جامعة زيان عاشور- الجلفة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الحماية الجزائية لحرية العقيدة والعبادة

مذكرة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر الحقوق

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

اعداد الطالبين:

- أكحل محمد
- كـافي محمد

اشراف الأستاذة:

- أ/د . حجاج مليكة

لجنة المناقشة:

أ/د قراشة رشيد	رئيسا
أ/د حجاج مليكة	مشرفا ومقررا
أ/د طه السابق	ممتحنا

السنة الجامعية: 2022/2021

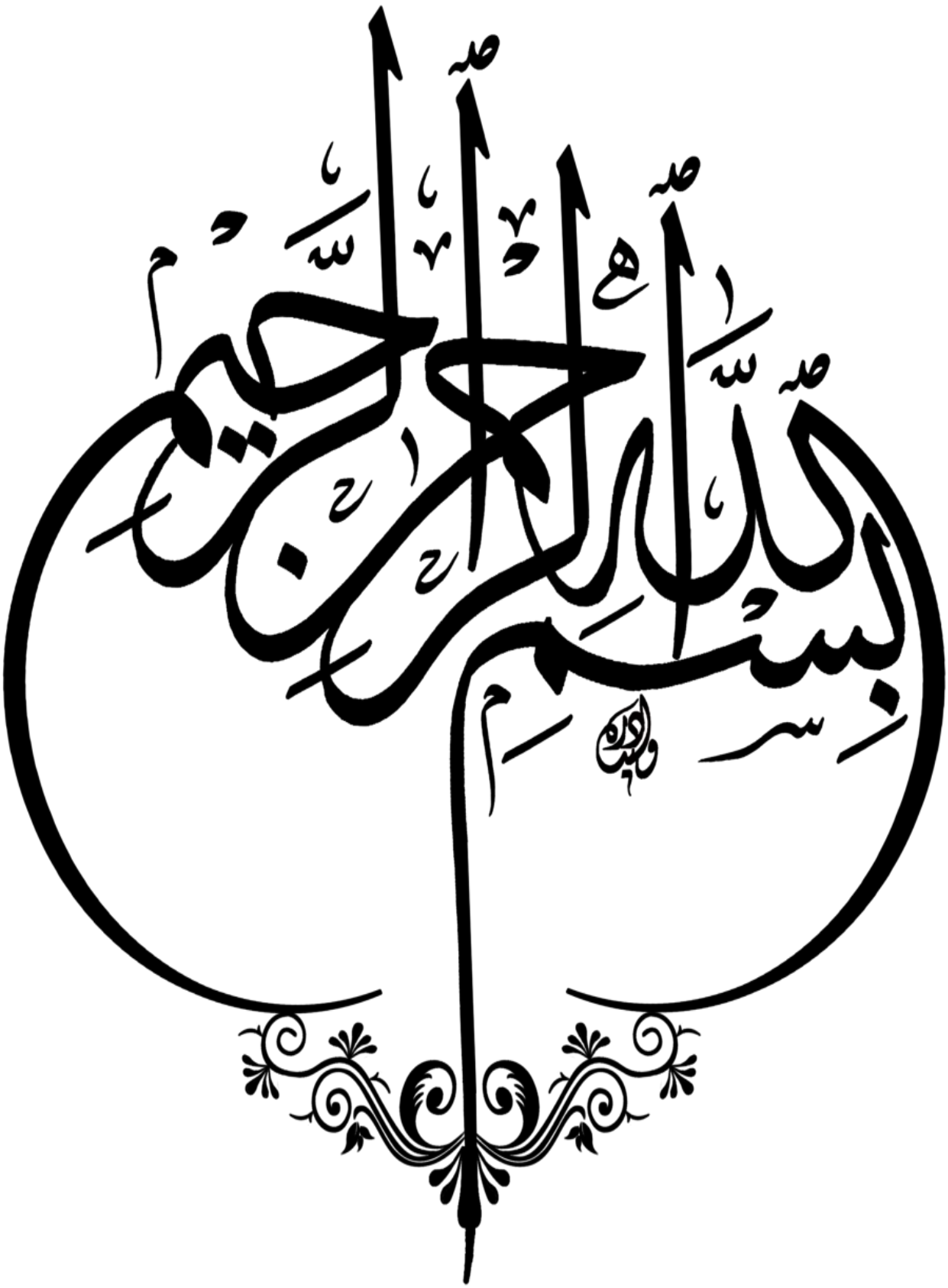
بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

الحمد لله الذي أنعم علينا بنعمة العلم، ووفقنا لإنجاز هذا العمل واتمامه، نتقدم بالشكر الجزيل والتقدير الخالص والاحترام الفائق الى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في انجاز هذا العمل المتواضع، ونخص بالذكر الأستاذة المشرفة الدكتورة: حجاج مليكة.

التي تفضلت بالإشراف على هذا البحث منذ أن كان مجرد فكرة حتى اكتمل في صورته النهائية، ولم تدخر جهدا في مساعدتنا بما قدمته من توجيهات ونصائح ثمينة زادت من قيمة الدراسة.

كما نتقدم باسم معاني الشكر والعرفان الى الأساتذة الذين درسونا طيلة مشوارنا الدراسي، وكل أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على قبولهم مناقشة موضوع المذكرة، والمشاركة في اثراء جوانبه.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر الخالص وتقديرينا واحترامنا الى كل من ساهم من قريب أو بعيد.

" جزاكم الله عنا كل خير "

إهـداء

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله أما بعد:

اهدي ثمرة جهدي إلى:

* العائلة الكريمة*

وإلى

* الأصدقاء والزملاء*

* كل من يحمل في قلبه حب الجزائر *

أكحل محمد & كافي محمد

مقدمـــــــة

مقدمـــة:

الحرية من أقدم المواضيع التي ارتبطت بالإنسان، وتعتبر من ضرورات الحياة عند الإنسان بصفته فردا داخل مجتمع متحرك غير ساكن، ولكل إنسان الحق في التمتع بمجموعة الحقوق الطبيعية المقررة له، والمنصوص عليها في المواثيق الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية، وتتعدد الحقوق المقررة للأفراد ما بين حقوق مدنية وسياسية و أخرى اقتصادية، اجتماعية، و ثقافية.

تعد حرية العقيدة والعبادة من الحقوق المدنية والسياسية المكرسة في مختلف الاتفاقيات الدولية و الديانات السماوية و مختلف الدساتير و التشريعات الداخلية فهي من أسمى و أقدس الحريات الإنسانية وهي تبنى على العقيدة المناسبة و المقنعة لكل شخص، فالعقيدة أمر فطري ونزعة إنسانية أصيلة في النفس البشرية والفطرة هي الطبيعة التي خلقها الله تعالى في نفوس جميع البشر.

ممارسة الشعائر والعبادات المتصلة بالعقيدة، مثل الاحتفالات الدينية والصلوات وغيرها، والتعبير عن ذلك أو الدعوة اليها بشتى الأساليب، ومادام الأمر كذلك فان لهذه الممارسات ضوابطها في ظل دولة القانون، الذي يقوم بتنظيمها وصونها وتوفير الضمانات اللازمة من أجل حمايتها من بعض الجرائم.

فالحماية الجنائية هي نوع من أنواع الحماية القانونية بل أهمها على الإطلاق، لأن القانون الجنائي يتدخل لبسط حمايته، لكون أنواع الحماية المقررة في فروع القانون الأخرى لا تكفي لحماية هذه المصالح والقيم، فللقانون الجنائي القدرة على ردع مختلف الجرائم ومجابهتها وقمعها وبالتالي بسط النظام والسكينة.

1-أهداف الموضوع

- تحديد مفهوم لحرية العقيدة والعبادة وتطورها وكذا علاقتها ببعض الحريات.
- معرفة موقف التشريعات المقارنة والتشريع الجزائري من مضامين حرية العقيدة والعبادة.
- الإحاطة بمختلف الجرائم التي تقع على حرية العقيدة والعبادة وموقف التشريعات الجزائية منها.
- ابراز مدى توافق ومواكبة المجهودات الجزائرية مع الإلتزامات الدولية في الحقوق والحريات عامة، وحرية العقيدة والعبادة خاصة وذلك من خلال سن أنظمة قانونية فعالة.
- كيفية تعامل المشرع الجزائري مع حرية العقيدة والعبادة باعتبار الإسلام دين الدولة.
- إعطاء نظرة شاملة على الموضوع ومحاولة فهم كل الإشكالات والعقبات المتعلقة به.
- محاولة الوصول الى اهم النتائج المتعلقة بالموضوع، وإعطاء بعض التوصيات المتعلقة بشأنه.

2-أهمية الموضوع

- يحظى الموضوع بأهمية في كونه محل أبحاث ودراسات قانونية واجتماعية ... .
- محاولة إبراز موضوع حرية العقيدة والعبادة في التشريع الدولي والقانون الجزائري والقانون المقارن.
- الاهتمام الواسع النطاق من قبل الدول والمنظمات الدولية وخاصة الدولة الجزائرية بهذا الموضوع.
- ابراز موقف التشريعات سواء الداخلية وخاصة القانون الجنائي منها والتشريع الدولي من الاعتداءات التي تمس حرية العقيدة والعبادة.

3-أسباب اختيار الموضوع

يعود اختيارنا لموضوع " الحماية الجزائية لحرية العقيدة والعبادة " الى ما يلي:

- **أسباب موضوعية**

- قلة الدراسات شكلت حافزا شخصيا نحو الموضوع.
- تنامي النقاش على المستوى الدولي والوطني حول حرية العقيدة العبادة واتساع دائرته وتشابك حلقاته.

- التحديات التي تواجه التشريعات الحديثة في مواجهة ظاهرة التعدد وبروز الأقليات، وعالمية حقوق الانسان والتزامات الدولة داخليا ودوليا.

- **أسباب ذاتيـــة**

- الرغبة في البحث في هذا الموضوع ودراسته والمساهمة ولو بجزء بسيط في اثراء المكتبة القانونية.
- الميل والاهتمام بهذه الموضوعات المتعلقة بمجال حقوق الانسان بصفة عامة وحرية العقيدة والعبادة بصفة خاصة لما لهاذا المجال من أهمية بالغة في نشر الوعي وثقافة التسامح والحوار ونبذ العنف والتطرف.

4-منهج الدراسة

اعتمدنا على المنهج التاريخي لدراسة موضوع التطور التاريخي لحرية العقيدة والعبادة في مختلف الحقب الزمنية وأهم الحضارات والشرائع السماوية والتشريع الدولي، أما المنهج الوصفي تم استعماله في التعريفات والمفاهيم وتبيان بعض الحقائق الثابتة، والمنهج التحليلي في إبراز مختلف الجهود الدولية والوطنية من خلال تحليل الآليات الجزائية من اتفاقيات دولية وإقليمية وتشريع وطني التي تقوم بحماية حرية العقيدة والعبادة ومجابهة مختلف الجرائم الواقعة عليها.

5- صعوبات الـدراسة:

- الموضوع قضية شائكة وحساسة فحرية العقيدة والعبادة تختلف من مجتمع لآخر ودراستها وفهمها يتطلب بذل مجهودات كبيرة والوقت في محاولة للإلمام بالموضوع.
- نقص المراجع المتخصصة في هذا الموضوع.

6- الدراسات السابقة

موضوع الحماية الجزائية لحرية المعتقد والعبادة لم يتناول من قبل، إلا في مذكرة دكتوراه واحدة فقط، من اعداد الطالب نبيل قرقور، مذكرة بعنوان الحماية الجنائية لحرية المعتقد –دراسة مقارنة–، وقد تناوله بشيء من الاختلاف حول موضوع دراستنا.

7- إشكالية الدراسة

يتمحور موضوع دراستنا حول الإشكالية التالية:

ماهية حرية العقيدة والعبادة، وما الآليات الجزائية لحماية حرية العقيدة والعبادة ؟

وتندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها :

- ✓ كيف كان التطور عبر العصور لحرية العقيدة والعبادة ؟
- ✓ ما مفهوم حرية العقيدة والعبادة ؟
- ✓ ماهي ضمانات ممارسة حرية العقيدة والعبادة ؟
- ✓ ماهي الجرائم الواقعة على حرية العقيدة والعبادة و سبل قمعها؟.

8-خطة الدراسة

انطلاقا من الاعتبارات السابقة ومحاولة لتحليل الاشكالية المطروحة، قمنا بتقسيم الموضوع الى فصلين: الفصل الأول خصصناه للإطار المفاهيمي لحرية العقيدة والعبادة، الذي بدوره قسم لمبحثين، أما الأول فكان التطور حرية العقيدة والعبادة، والثاني مفهوم حرية العقيدة والعبادة، أما الفصل الثاني فعنوانه آليات الحماية الجزائية لحرية العقيدة والعبادة فقسم بدوره الى مبحثين، فكان الأول ضمانات ممارسة حرية العقيدة والعبادة، والثاني الجرائم الماسة بحرية العقيدة والعبادة وقمعها.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي

لحرية العقيدة والعبادة

تمهيد

تحتل العقيدة مساحة عظيمة في شخصية الفرد، فالإنسان القديم الذي آمن بضرورة وجود دين يؤمن به، عندما لم يجد من يدله على دين معين صنع لنفسه آلهة ثم عبدها فقد غُرف الاعتقاد الديني منذ بدأ ظهور الإنسان، فلا نتصور أمة أو جماعة بشرية بلا دين، فالحقوق والحريات في العصور القديمة من إنشاء الحكام سواء بالمنح أو الإلغاء.

تعد الحريّة حقاً إنسانياً وقيمة عليا ومطلباً للأفراد والجماعات وأساساً لكل القيم، بواسطتها يصحّ الاعتقاد ويزدهر الفكر ،و العقيدة والعبادة إحدى السمات التي يتميز بها الإنسان عن غيره، و تعد العقيدة أكبر عامل من عوامل الحياة الإنسانية فهي تسمو بالنفس البشرية عن الحياة المادية المشابهة للحياة الحيوانية ، لذلك فحرية العقيدة والعبادة من الحريات المكرسة في مختلف الاتفاقيات الدولية و الديانات السماوية و مختلف الدساتير و التشريعات الداخلية فهي من أسمى و أقدس الحريات الإنسانية وهي تبنى على العقيدة المناسبة و المقنعة لكل شخص، فالعقيدة أمر فطري ونزعة إنسانية أصيلة الى جانب العبادة في النفس البشرية والفطرة هي الطبيعة التي خلقها الله تعالى في نفوس جميع البشر.

قسمنا هذا الفصل الى مبحثين على النحو الآتي:

المبحث الأول: التطور التاريخي لحرية العقيدة والعبادة
المبحث الثاني: مفهوم حرية العقيدة والعبادة

المبحث الأول: التطور التاريخي لحرية العقيدة والعبادة

ان الدراسة التاريخية لكل علم او فن لها اهمية كبيرة لا يمكن انكارها، كون ان لكل علم جذور يرتبط بها الماضي بالحاضر.[1]

فتاريخ الصراعات البشرية على مر العصور لم يكن في معظمه إلا صراع عقائدي، حيث كان المعتقد سببا في العديد من المذابح والصراعات بين البشر منذ القدم، وذلك لأن الإنسان وبسبب أهمية المعتقد في حياته لم يكتف بالاعتقاد على مستواه الشخصي، بل كثيرا ما لجأ إلى فرض معتقداته على الآخرين، فكان التناحر بين أتباع مختلف الديانات والمعتقدات بالرغم من اعتراف بعض الحضارات بحرية العقيدة والعبادة وصولا الى الشرائع السماوية، لتلقى اعترافا في الاتفاقيات الدولية والاقليمية.

وعليه قمنا بتقسيم هذا المبحث الى ثلاثة مطالب، فلأول متعلق بالتطور في مختلف الحضارات القديمة، والثاني التطور في الشرائع السماوية، وأخيرا التطور في الاتفاقيات الإقليمية والدولية.

المطلب الأول: تطور حرية العقيدة والعبادة في مختلف الحضارات القديمة

عرفت الحضارات القديمة العديد من الأنظمة الاستبدادية و الطبقية و نظام الرق وغيرها من الأنظمة وقد عرفت هاته الأنظمة اقسى انتهاكات حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ومن بينها حقه في حرية العقيدة والعبادة، وعليه قسمت هذا المطلب الى ثلاثة فروع حيث نحاول فيها التطرق الى بعض الحضارات القديمة وهي الحضارة المصرية والحضارة اليونانية والحضارة الرومانية.

[1] يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981، ص 11.

الفرع الأول: الحضارة المصرية

لمصر موقع جغرافي مميز بالإضافة الى نهر النيل العظيم ،جعل منها مهدا لحضارة الفراعنة، التي تتميز بالوحدة والتماسك والخضوع لأسلوب الحكم الواحد، ولعل أهم ما يميز المجتمع المصري القديم أن الدولة لم تكن تمثل تشخيصا قانونيا للشعب؛ إنما كان المجتمع السياسي يقوم على شخص الملك الاله ، والحرية في مصر القديمة هي حرية الفرعون، وهو وحده حر في أن يفعل ما يشاء، ولا حرية للمحكومين[1] ويمكن القول من كل هذا أن مفهوم حرية العقيدة والعبادة لدى الفرعون كان مفهوما ضيقا جدا، يقتصر فقط على المصريين دون غيرهم، على الرغم من إنشاء مجلس للبلاد، وتقنين بعض الجرائم التي تمس بالمعتقدات، ولكن نظرتهم لحرية المعتقد سطحية وأنانية، ولا يمكن تسميتها بحرية المعتقد[2].

ورغم هذه المركزية الشديدة فإنه كانت هناك بعض التشريعات المصرية التي قننت الجرائم الدينية والأخلاقية..... أو جرائم الأديان، ومثال ذلك التلميح أو المساس بالآلهة، ويظهر ذلك وفاة ملوكها وحكامهاء كالأهرامات والمعابد والمقابر الفرعونية.

لكن مصر الفرعونية قد عرفت حرية العقيدة فقد روى "هيرودوت" أن أحد ملوك مصر و وهو ' أمازيس' سمح لليونانيين إقامة معابد خاصة بهم يمارسون فيها طقوسهم الدينية الخاصة، دون تدخل أو رقابة تفرض عليهم• وكان " أمازيس " محبا لليونانيين فقد وهب للوافدين منهم إلى مصر مدينة " نوقراطيس" ليسكنوهاء أما الذي لم يرغبوا في الاستقرار فيهاء بل يفيدون إليها للسياحة فحسب فقد أعطاهم أراض حتى يقيموا عليها معابد وهياكل لآلهتهم[3].'

[1] محمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، ايتراك للنشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998، ص. 08.

[2] دالي سعيد، حرية المعتقد بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، 2019، ص 07.

[3] محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة –دراسة تأصيلية تحليلية –، دار النهضة العربية، مصر، 2005، ص 48.

الفرع الثاني: الحضارة اليونانية

يجمع المؤرخون على ان الديانة اليونانية من اعقد الديانات الوضعية القديمة، فالآلهة عندهم حسب رأيهم انهم يشبهون البشر في معظم صفاتهم الا صفتين وهما البقاء و القدرة، فالأولى تقول بأنهم مخلدون لا نهاية لهم، اما الثانية اعتقادهم بان لهم قدرة يعجز القيام بها بنو الانسان، وتتمثل آلهة اليونان في اسرتين هما: كرونوس وجوبيتير [1].

وقد عبر الفقيه 'دوفوجي' عن وضع حقوق الإنسان في ظل الحضارة اليونانية بما يلي: الحرية لم يناد بها ولم يسمع بذكرها في فترة من التاريخ أكثر ما نودي أو سمع بها تاريخ الديمقراطية اليونانية القديمة، ومع ذلك فقد كانت سلطة الدولة إزاء حريات الأفراد وحقوقهم مطلقة لا حدود لها ...ولا – قيود عليها – أي أنها كانت سلطة استبدادية.[2]

الفرع الثالث: الحضارة الرومانية

لقد كان الفرد الروماني جزءا من النظام في المدينة الرومانية، ويخضع لضوابطها ولا يمكن له الخروج عنها باي حال من الاحوال، فلم تكن حرية المعتقد مزدهرة حينها. ونظرا لاهتمام روما بالفتوحات وتوسيع رقعتها فقد كانت تتسامح مع عقائد الشعوب التي تخضع لسيطرتها، وقد كان الفتح الروماني للبلاد الآسيوية والإفريقية سبب في نقل بعض مذاهبهما الدينية إلى روماء فإشتهرت فيها بعض أسماء المعبودات مثل ' إيزيس' ، 'ميترا' ، ولما جاءت المسيحية انتشرت في بدايتها بين أفراد الطبقة المحرومة على أساس أنها قامت على المساواة بين البشر أمام الخالق، ومع بداية ضعف الإمبراطورية انتشرت بين مختلف طبقات المجتمع الروماني لكن مع ذلك وقع اضطهاد وحشي للمسيحيين في عهد الدولة الرومانية، ويرجع سبب ذلك كون الامبراطورية الرومانية رأت في المسيحية تهديدا لسلطانها.[3]

وبإعتناق" قسطنطين" الديانة المسيحية في بداية القرن 4 قدم للمسيحيين مركز مساو

[1] عبد الواحد وافي، الادب اليوناني القديم ودلالته في عقائد اليونان ونظامهم الاجتماعي، دار المعارف، مصر،1960، ص13.

[2] الدباس علي محمد صالح وأبو زيد علي عليان محمد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة، عمان، 2005، ص ص 31-32.

[3] محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة و حقوق الانسان، دار جروس برس، لبنان ،1988، ص 20

لمركز الوثنيين الرومان، وأصبحت للكنيسة سلطة مدنية، فأخـــذ المسيحيون على عاتقهم مهمة أباطرة الرومان السابقة في إنتهاك الحرية الدينية، حيث شرعوا باضطهاد اليهود أولاء عندما أصدر " قسطنطين" قانونا يقضي بإحراق كل يهودي يمارس عبادته علناء أو يدعو نصرانيا إلى اليهودية وبإحراق كـــل نصراني يتهود، وفي عام 379 م جعــل الامبراطور ' ثيودوسيوس' المسيحية الدين الرسمي للدولة، وبدأ اضطهاد الوثنيين حيث أصدر قانونا عـام 395 م يقضي بإعدام الوثنيين على إلحادهم ومنعت عبادة الأوثان.[1]

[1] هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، الطبعة الاولى، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان،2003، ص ص 44-45، 176.

المطلب الثاني: تطور حرية العقيدة والعبادة في مختلف الشرائع السماوية

للشرائع السماوية دور مهم في تطور حرية العقيدة والعبادة في مختلف العصور، كما ان لها تأثير على الحياة الاجتماعية وعلاقة الشعوب ببعضها، فقد جاءت الشرائع السماوية لهداية الناس وعبادة إله واحد من خلال رسل مؤيدين بمعجزات، وعليه قسم هذا المطلب لثلاثة فروع أما الأول يخص التطور في الديانة المسيحية والثاني الديانة المسيحية وأخيرا الدين الإسلامي.

الفرع الأول: الديانة اليهودية

تعتبر عقيدة اليهود إلهية و مقدسة، وقد اختلفت فرائض اليهود الدينية بسبب اختلاف مصادر الفكر لديهم فاليهودية تخاطب يهود (بني إسرائيل) الذين قاموا بتحريف التوراة الأصلية التي أنزلت على موسى عليه السلام.[1]

بعث الله سيدنا موسى عليه السلام الى بني اسرائيل لدعوة الناس الى عبادة الله وحده لا شريك له، وتحريرهم من عبادة فرعون في مصر القديمة، وامن معه بنو اسرائيل الا انهم نقضوا العهد عدة مرات ورجعوا الى عبادة الأوثان، وبعد وفاة سدنا موسى اضاف الكهنة الى اليهودية ما ليس فيها، وحرم على الشعب اليهودي مناقشة الاحبار والكهنة [2].

إن الحديث عن الشريعة اليهودية لا يستقيم دون الحديث عن تاريخ بني إسرائيل ،ومما نص عليه العهد القديم نجد الأوامر الآمرة بإفناء الشعوب غير الإسرائيلية الموجودة في أرض كنعان ونجد الاستثناء بعدم القتل في حالة كونهم من الأمم البعيدة عن أرض كنعان فهؤلاء يجوز استرقاقهم بوصفهم عبيدا غير إسرائيليين إن هم أظهروا الاستسلام، لكن بقائهم أحياء لا يدل على أن لهم الحق في أن يظهروا ديانتهم في المجتمع اليهودي أو أن يسمح لهم بإظهار شعاتر العبادة الخاصة بهم بل يعد هذا من الجرائم الكبرى في العهد القديم كما تدل عليه العديد من النصوص.[3]

---

[1] الرفاعي أحمد عبد الحميد، المسؤولية الجنائية للمساس بالمعتقدات و المقدسات الدينية، دراسة في ضوء حرية الرأي و التعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007، ص 19.

[2] محمد فؤاد الهاشمي، الاديان في كفة الميزان، دار الحرية، القاهرة، مصر، 1986، ص ص 149 ،150

[3] دالي سعيد، مرجع سابق، ص 11.

وفي زمن الملوك الإسرائيليين انتشرت في المجتمع مظاهر العبادة الوثنية وقد وقع فيها العديد من الإسرائيليين فضلا عن الكنعانيين، ولكن تلك الفترة لم تخلو من عمليات تصحيح للمسار الوثني بالضرب بيد من حديد على كل من يخالف العقيدة اليهودية، فالحرية الدينية هي حرية بني اسرائيل في الايمان بدينهم وعقائدهم[1].

الفرع الثاني: الديانة المسيحية

أرسل الله رسوله عيسى عليه السلام أو المسيح ليقود بني إسرائيل إلى كتاب مقدس جديد وهو الإنجيل. و المسيحية أو النصرانية في أصلها دعوة للتوحيد وقد جاءت لتصحيح المفاهيم التي اختلت لدى بني اسرائيل بعد أن تحولوا لعبادة المادة وتجردوا من الروحانيات، وعقيدة التثليث في حقيقتها غريبة عن العبادات المسيحية، وأهل التوراة لم يعرفوا التثليث ولم يعتقدوه يوما، ولكي يجعل مؤسسو اللاهوت المسيحي لهذه العقيدة أو العبادة مصدرا ودعائم، فقد قاموا بتأويل نصوص وردت في التوراة،[2] وبدأ التحريف و التأويل ينفذ إلى هذه العقيدة، وبدأت الافتراءات على الذات الإلهية والقول بأن المسيحية رسالة عامة، و القول بأن عيسى هو ابن الله، نزل ليضحي بنفسه للتكفير عن خطيئة البشر، وأنه عاد مرة أخرى إلى السماء ليجلس عن يمين أبيه.

فيعهد قسطنطين أصدر سنة 313 ميلادية قانون التسامح وأراد أن يضع حدا حول حقيقة المسيح، فدعا لمؤتمر – نيقية – سنة 325 ميلادية، وحضره جل العلماء. وقد اتضح من أول لحظة أن الجمهرة العظمى تدين بالمسيحية الحقيقية، فثارت ثائرتهم وأثاروا الإمبراطور ضد هذا المجمع وأصدر الإمبراطور– بناء على ذلك– أمره بإخراج الرؤساء الروحانيين الموحدين ونفى الكثير منهم، ثم عقد المؤتمر من جديد وحضره الأعضاء الذين يعتنقون مذهب بولس واتخذ هؤلاء قرارا بألوهية المسيح، واتخذ المؤتمر كذلك قرارا بتدمير كل الوثائق التي تخالف هذا الرأي وإنزال العقوبات الشديدة لمن يخفي مثل هذه الوثائق وتبعا لذلك اختفت المسيحية الحقيقية

[1] احمد رشاد طاحون، مرجع سابق، ص ص 65، 66.

[2] عبد الرزاق رحيم صلال الموحي، العبادات في الأديان السماوية، صفحات للدراسات والنشر، الطبعة الثالثة، دمشق، 2008، ص 202.

رويدا رويدا واختفت الأناجيل الصحيحة.[1]

وقصد المحافظة على الوحدة لجأت الكنيسة إلى إنشاء محاكم التفتيش الأولى التي بدأت في عهد جريغوري التاسع بابا روما في العام 1233 وكانت مهمتها البحث والتقصي عن المهرطقين ومعاقبتهم، حيث ذاق الإنسان أشد أنواع التنكيل والتعذيب وقتل الفكر الحر لدى المفكرين وقد مَكَنَ لهذا النظام أمر بابوي، أصدره أنوسيت الرابع سنة 1252م: وضبط به نظام الاضطهاد كجزء من الكيان الاجتماعي لكل مدينة أو دولة.[2]

وكانت هذه أبشع أداة لكبح الفكر النزيه والضمير الحر لم يُعْرَف لها نظيرء فكانت تفتش عن ضمائر الناس وتحاكمهم ليس فقط على ما يظهرونه من فكرء بل على ما تكنه صدورهم، وكان هذا النظام يأخذ الناس بالشبهات وأصبحت القاعدة أن المتهم مذنب حتى تثبت براءته، وكان القاضي هو الخصم وتقبل شهادة كل من يتقدم ضد من قدم للمحاكمة حتى ولو كان الشاهد من أصحاب السوابق[3].

في القرن السادس عشر أصبحت إسبانيا أكبر قوه كاثوليكية في العالم آنذاك، وكانت موضع حسد من العالم البروتستنتى في الشمال، وكانت إسبانيا نموذجًا لدولة دينية سلطويه، فتتحكم وتعين الكنيسة فيها الملوك والأباطرة الذين يحكمون بحاكميه تسمى ظل الله في الأرض أو قانون الحق الإلهى، وللقضاء على ما سموه وقتها بالفساد واستهدفت من تم اجبارهم على اعتناق المسيحية من المسلمين واليهود ثم استهدفت المعتقدات المسيحية الأخرى وخاصة البروتستانتية وظهرت كلمة الهرطقة، وهي وصف لمن اختلف معهم في الشرح المحدد للنص الإنجيلى من قبل الملتزمين في الكنيسة الكاثوليكية[4].

---

[1] أحمد شلبي، اليهودية، مكتبة دار النهضة المصرية، مصر، 1992، ص ص 307، 311.

[2] لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني (دراسة مقارنة) ، دار دمشق، الطبعة، بيروت، 2010 ، ص50.

[3] بولطيفة سليمة، حرية المعتقد في الجزائر دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017-2018، ص 43.

[4] محاكم التفتيش، مقال شوهد يوم 08-06-2022 على الساعة 14:21 على موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki

الفرع الثالث: الديانة الإسلامية

الشريعة الإسلامية خاتمة الشرائع، ونبي الإسلام محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتم النبيئين، حيث يقف الإسلام بين الأديان والمذاهب والفلسفات شامخاً متميزاً في هذا المبدأ الذي قرر فيه حرية التدين، فهو يعلنها صريحة لا إلتواء فيها قال تعالى: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾[1](البقرة 256).

فالشريعة الإسلامية لا تكره أحدًا على الدخول في عقيدته، فالإسلام حارب أعدائه ورفع السيف في وجه مخالفيه دفاعاً عن النفس أو تكسيراً للحدود التي تحول دون وصول الدعوة، ولا يتدخل في قلوب الناس وعقولهم إلا بالمنطق والإقناع ولم يتبع الإسلام في يوم من الأيام وهو دعوة الحق ما تفعله المذاهب والأحزاب من أساليب الإغراء والتضليل والزخرفة والوعود الكاذبة، بل واجه متبعيه بالواقعية والصراحة، ولم يسمع عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قتل أحدًا من أهل الكتاب لأنه لم يسلم، ولم يعرف عنه أنه عذب أحداً أو منعه من التعبد عن طريقته، بل سمعنا بأنه أظهر تسامحاً كبيراً نحو أهل الذمة لدرجة أنه سمح لنصارى نجران بالصلاة في مسجد الرسول صلى الله عليه وسلم ،[2] بالإضافة لحرية العقيدة والعبادةفي عهد الرسول صلى الله عليه وسلم سار الخلفاء الراشدين على نهجه حيث كانت حرية المعتقد في عهدهم مكفولة ومصانة تماماً للمعاهدين وأهل الذمة كما يظهر بوضوح من خلال العهود والمواثيق التي كان يعطيها الخلفاء لهم.[3]

إن الشريعة الإسلامية بلغت في إقرارها لحرية العقيدة والعبادة الحد الذي تجاوزت بها مرتبة الحقوق لما اعتبرتها ضرورات إنسانية لا يجوز التنازل عنها، وبذلك وصلت رعاية الإسلام لهذه الحرية مستوى رفيعا لم يصله تشريع غيره قديما وحديث.[4]

---

[1] سورة البقرة، الآية 256

[2] علي محمد الصلابي، الحريات من القرآن الكريم ، الطبعة الأولى، دار ابن حزم بيروت، لبنان، 2013 ، ص75.

[3] دالي سعيد، مرجع سابق، ص 14.

[4] هاني سليمان الطعيمات، مرجع سابق، ص 54.

المطلب الثالث: تطور حرية العقيدة والعبادة في إطار الاتفاقيات الإقليمية والدولية

خصصنا هذا المطلب للحديث عن تطور حرية العقيدة والعبادة في اطار الاتفاقيات الدولية والإقليمية كل في فرع مستقل:

الفرع الأول: الاتفاقيات الإقليمية

يتركز موضوع حرية العقيدة والعبادة في الاتفاقيات الإقليمية الخاصة بحقوق الانسان وترجع أهمية وضع الاتفاقيات الإقليمية لحقوق الإنسان لواحد من الأسباب التالية: التأكيد في الاتفاقية الإقليمية على الحقوق المنصوص عليها في الاتفاقيات العالمية، وتدعيم حمايتها على المستوى الإقليمي ناهيك عن المستوى العالمي، النص في الاتفاقية الإقليمية على حقوق جديدة غير منصوص عليها في الاتفاقية العالمية، وضع آلية للرقابة أكثر فعالية لضمان حقوق الإنسان. [1]

أولا: على مستوى الاتحاد الأوربي

منطلق حرية العقيدة والعبادة في الاتحاد الأوربي من فكرة القانون الطبيعي، بحيث يولد مع الانسان حقوقه ويتمتع بها الى حين وفاته ولا يجوز التعرض إليها أو إنقاصها، ومن هذا المنطلق صدرت عدة اتفاقيات لحقوق الإنسان أهمها الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان والتي صدرت في04 نوفمبر 1950، وقد دخلت حيز النفاذ في 03سبتمبر 1953 ،وتعتبر أول اتفاقية إقليمية لحقوق الإنسان، ولهذا فقد تأثرت بها الاتفاقيات الإقليمية الأخرى لحقوق الإنسان، وقد نصت الاتفاقية على حرية المعتقد بنصها على حرية الضمير والعقيدة وحق تغيير الدين، حيث تنص المادة التاسعة (09) منه على حرية التفكير، والضمير والدين أو معتقدهء وكذلك حرية التعبير عنهما أو تعليمهماء بإقامة الشعائر أو ممارستها أو رعايتها، بطريقة فردية أو جماعية، وفي نطاق علني أو خاص.[2]

وقصد تعزيز حرية العقيدة والعبادة في دول الاتحاد الأوربي أبرمت اتفاقية أوربية خاصة

[1] وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. دار النهضة العربية، مصر، 1999. ص 8.

[2] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 24.

وهي الاتفاقية الإطار لحماية الأقليات القومية الصادرة في 01 فيفري1995 والتي دخلت حيز النفاذ في 01 فيفري 1998، حيث أن هذه الأقليات تختلف عن الأغلبية في عاداتها وتقاليدها وحتى ربما في جنسها وعقيدتها، وبالتالي يجب الأخذ بعين الاعتبار هذا الجانب، وثانيا أن الاتفاقية الإطار تحث على عدم التمييز الذي يكون أساسه الانتماء الى أقلية عرقية معترف بهاء فهو يشمل الدول الأعضاء وغير الأعضاء.[1]

ثانيا: على مستوى العالم العربي

يمثل موضوع حقوق الانسان أهمية بالغة لدول جامعة الدول العربية صدر عن جامعة الدول العربية إعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام سنة 1990،[2] حيث أكد في مجال حرية العقيدة والعبادة في المادة 10 على أن الإسلام هو دين الفطرة وعدم جواز الاكراه أو الاستغلال و جهل الشخص لتغيير دينه أو الالحاد، ليصادق بعدها على الميثاق العربي لحقوق الانسان بموجب قرار رقم 5427 بتاريخ 15-09-1997،[3] حيث نص في المواد 26، 27 على حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية وحرية الفكر، ليتم تحيينه في 2004 في القمة العربية 16 بتونس بتاريخ 26 ماي 2004 هذا الميثاق يؤكد في المادة 30 منه على حرية العقيدة والعبادة والفكر وإظهار الدين وممارسة الشعائر الدينية في اطار القانون، دخل الميثاق حيز التنفيذ في 15مارس 2008.

في نهاية فبراير 2013 استضافت مملكة البحرين أول مؤتمر خاص لتأسيس المحكمة العربية لحقوق الإنسان، تنفيذاً لقرار المجلس الوزاري بجامعة الدول العربية وجاء الاقتراح في مسودة الخطة الاستراتيجية لجامعة الدول العربية في مجال تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها للفترة بين 2009 و2014 ،[4]التي تناقشها عدة ورشات خلال أعمال هذا المؤتمر ، في

[1] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 25.

[2] اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الإسلام، جامعة منيوستا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html

[3] الميثاق العربي لحقوق الانسان، جامعة منيوستا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003.html

[4] نبيل قرقور، مرجع نفسه، ص 27.

2014-09-07 اعتمد نظام المحكمة العربية لحقوق الإنسان من وزراء الخارجية العرب بالقاهرة، واختيرت المنامة عاصمة مملكة البحرين مقرا لها.

الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية

نجد على المستوى الدولي الكثير من الإعلانات العالمية المتعلقة بالحقوق والحريات في مجال حقوق الانسان التي تحث وتؤكد على حرية العقيدة والعبادة، نذكر من بينها:

أولا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان

اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في باريس في 10 كانون الأول/ ديسمبر 1948 ،[1]حيث ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حرية المعتقد وممارسة الشعائر الدينية وتغيير الدين والمعتقد ... ، بنص المادة (18) بقولها: " لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحريته في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، بمفرده أو مع جماعة، وأمام الملأ أو على حده." .

ثانيا: إعلان متعلق بالتسامح الديني

أصدرت بعدها الأمم المتحدة إعلان متعلق بالتسامح الديني ...وتم ذلك حيث اعتمد من طرف اعضاء منظمة الامم المتحدة للتربية والثقافة والعلوم المجتمعة بباريس في الفترة ما بين 25 أكتوبر الى 16 نوفمبر 1995، اعلان مبادئ بشأن التسامح، اعتمده المؤتمر العام لليونيسكو في دورته الثامنة.[2]

ثالثا: إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

اعتمد ونشر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 المؤرخ في25 نوفمبر 1981 ويتكون من ديباجة وثمانية مواد، اذ ينص على احترام حرية الإنسان في الفكر والوجدان والدين، حيث تنص المادة 10 منه: ' لكل إنسان الحق في حرية التفكير و الوجدان

[1] الاعلان العالمي لحقوق الانسان، جامعة منيوستا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html

[2] إعلان متعلق بالتسامح الديني، جامعة منيوستا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/tolerance.html

والدين، ويشمل هذا الحق حرية الإيمان بدين أو بأي معتقد يختاره وحرية إظهار دينه أو معتقده عن طريق العبادة وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم، سواء بمفرده أو مع جماعة ... '.[1]

رابعا: إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية:

أصدر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 47/135 المؤرخ في 18-12-1992 إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية،[2] يتكون الإعلان من ديباجة وتسعة مواد حيث تحث المادة الأولى على ضرورة أن تقوم كل دولة في إقليمها بحماية وجود الأقليات وهويتها الثقافية والدينية واللغوية، و تهيئة الظروف الكفيلة بتعزيز الهوية، أما بقية المواد فكلها تصب من أجل حماية حقوق الأقليات ومن بينها حرية العقيدة والعبادة.

[1] نبيل قرقور، مرجع نفسه، ص 22.

[2] إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية، جامعة منيوستا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b020.html

المبحث الثاني: مفهوم حرية العقيدة والعبادة

باعتبار المفاهيم من العناصر الأساسية في أي دراسة مهما كانت، والتي يتوجب تحديدها تحديدا دقيقا وتحييدها عن غيرها من المفاهيم، بحيث يكون الهدف المبتغى من وراء تحديد المفاهيم معرفة معانيها ومضامينها.

وعليه قسمنا هذا المبحث الى ثلاث مطالب وهي على التوالي: أما الأول فخصص لتعريف حرية العقيدة والعبادة، والثاني فخصص لمصدر وأساس حرية العقيدة والعبادة، وأخيرا بعنوان علاقة حرية العقيدة والعبادة بما يشابهها.

المطلب الأول: تعريف حرية العقيدة والعبادة

ان تعريف أي مصطلح يتطلب عرض المعاني من الناحية اللغوية والاصطلاحية، وعليه قسم هذا المطلب لفرعين، الأول بعنوان التعريف اللغوي، أما الثاني بعنوان التعريف الاصطلاحي.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

حرية العقيدة والعبادة يتطلب معرفة معناها اللغوي الى تفكيكها ومن ثمة التعرض الى كل مفردة على حدي كالآتي:

أولا: المعنى اللغوي للحرية

الحرية هي نقيض العبودية، والحرة نقيض الأمة والجمع حرائر وحرره أي أعتقه، والحر من الناس أخيارهم وأفاضلهم والحر من كل شيء أعتقه ، و فرس حر أي عتيق. وحر الفاكهة خيارها والحر كل شيء فاخره وحر كل أرض وسطها و أطيبهاء والحرة والحر الطين الطيب، وحر الدار وسطها وخيرها والحر الفعل الحسن، وفي الحديث : ما رأيت أشبه برسول الله صلى الله عليه وسلم إلا أن النبي صلى الله عليه وسلم كان أحر منه حسنا أي أرق منه رقة حسن[1].

[1] ابن منظور، معجم سان العرب، دار صادر، الطبعة الاولى، الجزء الرابع، بيروت، بدون سنة نشر، ص 15.

ثانيا: المعنى اللغوي للعقيدة

جاء في لسان العرب لابن منظور: العقد نقيض الحل وعقده يعقده عقدا وتعقادا وعقده بتشديد القاف، والاعتقاد ما يعتقده المرء من أمور الدين والسياسة وغيرهما جمع معتقدات، أما العقيدة فهي مؤنث العقيد، وهو ما يعقد عليه القلب والضمير، ما اعتقده الإنسان وتدين به جمع عقائدا.[1]

ثالثا: المعنى اللغوي للعبادة[2]

جاء في في قاموس المعاني: العبادة بكسر العين وفتح الدال مصدر عبد ، التصرفات المشروعة التي تجمع كمال المحبة والخوف والخضوع لله تعالى . جمع عبادات

العِبَادةُ: الخضوع للإله على وجه التعظيم.

العبادةِ في اللغة الطاعةُ مع الخُضُوعِ، ومنه طريقٌ مُعَبَّدٌ إذا كان مذللاً بكثرة الوطء.

العِبَادةُ: الشعائر الدينية.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي

تعددت الاتجاهات في تعريف حرية العقيدة والعبادة فمنهم من يعبر عنها بحرية المعتقد ومنهم من يطلق عليها الحرية الدينية، أو الحق في ممارسة الشعائر الدينية...، وبالرغم من تعدد المصطلحات الدالة عليها إلا أننا نجد أنها تصب في مفهوم واحد، لكن بوجود فوارق في التعريفات.[3]

[1] ابن منظور، المرجع السابق، ص 296.

[2] قاموس المعاني الجامع، https://www.almaany.com

[3] أحمد مبارك عيسى، المعالجة القانونية لحرية المعتقّد في القالون الجزائري والتعديلات الواردة عليه في دستور 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2021، ص 86.

أولا: تعريف حرية العقيدة والعبادة في الفقه الاسلامي

عرفت ندوة الحقوق في الإسلام بالمجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن عام 1413هـ حرية العقيدة والعبادة بما يلي: "حرية العقيدة والعبادة: وتعني حق الإنسان في اعتقاد أي دين أو مبدأ يميل إلى الاعتقاد به وتصديق أسسه، وعدم إجباره على اعتقاد ما يخالفه، بشرط ألا تكون المجاهرة به سيبا للمس بحريات الآخرين أو الإساءة إليهم'.[1]

قد عرفها المفكر الإسلامي محمد الغزالي رحمه الله بأنها: "هي الحرية الدينية التي كفلها الإسلام لأهل الأرض، ولم يعرف لها نظير في القارات الخمس، ولم يحدث أن انفرد الدين بالسلطة، ومنح مخالفيه في الاعتقاد كل أسباب البقاء والازدهار مثلما صنع الإسلام".[2]

فحرية العقيدة والعبادة تعني، حق اتباع الديانات المختلفة في الممارسة العلنية لشعائرهم وتعليم عفيدتهم، فهي تجسيد لحرية المعتقدء ذلك أن التعبد مبدأ يَدْعَمُ حرية فرد أو مجموعة في الحياة الخاصة أو العامة في إظهار دينهم أو معتقداتهم أو شعائرهم الدينية سواء بالتعليم أوالممارسة أوالإحتفال، وهذه الحرية خاضعة للتقييد والتنظيم بالنصوص القانونية بالإتفاق.[3]

وعرفها الشيخ محمد أبو زهرة رحمه الله: " لقد احترم الإسلام حرية الاعتقاد، وجعل الأساس في الاعتقاد هو أن يختار الإنسان الدين الذي يرتضيه من غير إكراه. وأن يجعل أساس اختياره التفكير السليم، وأن يحمي دينه الذي ارتضاه فلا يكره على خلاف ما يقتضيه ".[4]

عبد القادر عودة رحمه الله: " لكل إنسان طبقا للشريعة الإسلامية أن يعتنق من العقائد ما شاءء وليس لأحد أن يحمله على ترك عقيدته، أو اعتناق غيرها أو منعه من إظهار عقيدته ".[5]

---

[1] محمد الزحيلي، حقوق الانسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، الطبعة الثانية، دمشق،1997، ص 85.

[2] محمد الغزالي حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة، ط4، 1999، ص 63.

[3] راضية خنطول، حرية الإعتقاد تنظيمها وتطبيقاتها– دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري–، مذكرة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2010– 2011 ، ص 11.

[4] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 40.

[5] عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة. 1985، ص 35.

ثانيا: تعريف حرية العقيدة والعبادة في الفقه القانوني

يستدل من إعلان الأمم المتحدة بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو العقيدة، فالحرية الدينية هي: "حق الشخص في اعتناق الدين الذي يرى صحته، وفي تغيير هذا الاعتقاد إلى اعتقاد آخر، وحقه أيضا في آلا يكون له دين، هذا بالإضافة إلى حق المتدينين في الإعلان عن عقائدهم الدينية، وممارسة عبادتها وشعائرها دون قيود، إلا إذا كانت هناك قيود ضرورية يتطلبها نظام الجماعة المقبولة في المجتمع". [1]

وتعرف حرية العقيدة والعبادة أيضا بأنها: "قدرة الإنسان على التعبير بأي وسيلة ممكنة، بأنه قد اختار دينا معينا أو طريقة معينة في اتصاله بربه، أو في إيمانه به وعبادته والخضوع له".[2]

حرية العقيدة والعبادة باختصار تعني هنا حرية الفرد في اختيار الدين الذي يراه مناسبا له سواء أكان سماويا أم غير سماوي، وحرية الفرد في تغيير ديانته بلا قيد وفقا لهواه، بل وأن يختار أن لا يكون مؤمنا بأي دين كان وحريته في ممارسة الشعائر الدينية، حيث أن للحرية الدينية مظهران مختلفان لكن متكاملان الأول ضميري (باطني) ويقصد به الإعتراف للشخص بحرية اعتناق الدين الذي يقتنع به أوالإمتناع عن اعتناق دين معين والثاني ظاهري يتضمن حرية الشخص في مزاولة ما يقتضيه عليه دينه من شعائر ومراسيم وطقوس وأعمال، أي أن يباشر مظاهر الدين الخارجية.[3]

ثالثا: تعريفات أخرى

تعريف جون لوك:" لا يحق لشخص خاص بأي حال من الأحوال أن يضر بأموال (خيرات) الآخرين الغير مدنية أو أن يدمرها بدعوى أن هذا الغير يدين بدين آخر أو يمارس شعائر أخرى لا تخضع للدين، ويجب الاحتراز من ارتكاب أي عنف أو ضرر في حق

[1] أحمد مبارك عيسى، مرجع سابق، ص 87.
[2] مرجع نفسه، ص 87.
[3] بولطيفة سليمة، مرجع سابق، ص 29.

المسيحي وفي حق أي شخص آخر غير مسيحي على السواء".[1]

ان حرية العقيدة و العبادة وممارسة الشعائر الدينية، تعني كما جاء في المادة 18من الدستور الإيطالي هو: " الحق في المجاهرة الحرة بالمعتقد الديني، بأي شكل فردي أو جماعي والدعاية له وممارسة شعائره سرا وعلانية، على ألا يتعلق الأمر بشعائر معارضة للآداب العامة"، فهو انتقال بالعقيدة من مجرد الإيمان واختلاجه في الوجدان بالتعبير على محتواها عملا ليكون تطبيقا حيا فلا تكمن في الصدور، وهي بذلك التجسيد أو التمثيل العملي لاعتناق دين معين عن طريق إتيان سلوكيات قد تكون فردية أو جماعية بهدف الإعراب عن المعتقد والإنصياع لأوامره وايصاله للغير.[2]

الحُرية الدينية أو حرية المعتقد أو حُرية التعبد هو مبدأ يدعم حرية فرد أو مجموعة بإظهار دينهم أو مُعتقداتهم أو شعائرهم الدينية سواء بالتعليم أو الممارسة أو الاحتفال، ويشمل المصطلح كذلك العديد من المفاهيم مثل ;حرية تغيير الدين أو عدم إتباع أي دين، حُرية التَرك أو الانسحاب من دين أو جماعة دينية يُطلق عليه حسب مصطلحات دينية مسمى" الردة"، وهي أيضاً جزء أساسي من الحرية الدينية، وتُعتبر الحرية الدينية من قبل الأفراد والدول في العالم حق أساسي ويندرج تحت " المادة 18 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان " .و تُعد الحرية الدينية أحد أهم حقوق الإنسان الأساسية في الدول التي تعتمد أسلوب دين الدولة، تعتبر حرية الدين والمعتقد مقيدة في أغلب الأحيان بالعديد من الدول، حيث أن الحكومة هي من تمنح تصاريح الممارسات الدينية للطوائف الأخرى إلى جانب الدين الرسمي للدولة[3].

يقصد بحرية العقيدة والعبادة :" أن يملك الإنسان ويختار ما يرضاه من الإيمان والنظر للكون والخالق والحياة والإنسان، دون إكراه، أو قسر، أو فرض عليه " فهي ثبات حق الإنسان ابتداء، في أن يختار العقيدة التي يُريدها وأن يلتزم بالدين الذي ترجح لديه صحته وأفضليته

[1] محمد سبيلا، عبد السلام عبد العالي، حقوق الانسان: دفاتر فلسفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995، ص 35.

[2] بولطيفة سليمة، مرجع سابق، ص ص 28-29.

[3] حرية الاعتقاد، مقال شوهد يوم 12-06-2022 على الساعة 17:23، على موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki

عن غيره، دون إكراه من الغير كما تعين هذه الحرية، حق الإنسان في أن لا يعتقد بأي دين أو مبدأ أو عقيدةٍ معينة، وأن لا يُجبر على شيء من ذلك ،ويرتبط مفهوم حرية العقيدة بحرية الفكر، ذلك لأن الإسلام لا يرى صحة العقيدة إلا إذا جاءت وليدة تفكير خُرْ وثّمرة اقتناع تام، ولا يعتبر المكرَه على اعتناق عقيدة ماء مؤمناً يا مُؤاحدًا بأحكامها.[1]

[1] فاطمة نجادي، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية –فلسطين نموذجا–، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013/10/24، ص 30.

المطلب الثاني: مصدر وأساس حرية العقيدة والعبادة

تتنوع وتتعدد مصدر وأساس حرية العقيدة والعبادة بين التشريعات الوضعية المقارنة وكذلك الدين والشرائع السماوية، وتم تقسيم هذا المطلب الى فرعين خصصت الأول القانون الوضعي والثاني اكتفيت بالشريعة الإسلامية كمصدر وأساس لحرية العقيدة والعبادة.

الفرع الاول: القانون الوضعي

تختلف النظم القانونية المقارنة أساس ومصدر حرية العقيدة والعبادة على حسب نظرة القانون للدين في حد ذاته، ويلاحظ تأثير المعايير الدولية لحقوق الانسان على القوانين الوطنية.

أولا: في الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية

سنأتي على أهم المواثيق والاعلانات العالمية لحقوق الانسان كالآتي:

1-الإعلان العالمي لحقوق الانسان

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر عام 1948: حيث أعطت المادة 18 منه: " لكل شخص الحق في حرية الفكر والدين والضمير ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته، وحرية الإعراب عنها بالتعليم والممارسة والقيام بالطقوس الدينية[1]."

2- الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان

جاء في الاتفاقية الأوربية لحقوق الإنسان، الموقعة في 14 نوفمبر 1950 عندما قضت المادة (19):" يحق لكل فرد باعتناق المذهب الذي يميل إليه وبالالتزام بالعقيدة التي يؤمن بها أو العدول عنها بكل حرية إلى غيرها."[2]

[1] الإعلان العالمي لحقوق الانسان، مرجع سابق

[2] الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان، مرجع سابق

3- الميثاق العربي لحقوق الانسان

الميثاق العربي لحقوق الانسان بموجب قرار رقم 5427 بتاريخ 15-09-1997،[1] حيث نص في المواد 26، 27 على حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية وحرية الفكر، ليتم تحيينه في 2004 في القمة العربية 16 بتونس بتاريخ 26 ماي 2004 هذا الميثاق يؤكد في المادة 30 منه على حرية العقيدة والعبادة والفكر وإظهار الدين وممارسة الشعائر الدينية في إطار القانون.

4-إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد

بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 55/36 المؤرخ في25 نوفمبر 1981 اذ ينص على احترام حرية الإنسان في الفكر والوجدان والدين، حيث تنص المادة 10 منه: ' لكل إنسان الحق في حرية التفكير والوجدان والدين'.

ثانيا: في مختلف الدساتير والتشريعات

الدستور أسمى وثيقة قانونية داخل الدولة الحديثة؛ إليه ترجع الأسس العامة التي يقوم عليها نظام الحكم وتنظيم السلطات وكفالة الحقوق والحريات من بينها:

دستور فرنسا

ينص دستور فرنسا الحالي لسنة 1958 على حرية المعتقد و الذي يجعل من إعلان حقوق الإنسان والمواطن لسنة 1789 ومقدمة دستور 1946 مرجعية له؛ فتنص المادة العاشرة (10) من إعلان حقوق الإنسان والمواطن:" لا يتعرض أحد للإزعاج بسبب آرائه، حتى الدينية، شرط أن التعبير عنها لا يخل بالأمن العمومي الذي حدده القانون"، وفيأن المادة الأولى من الدستور توضح أن:" فرنسا جمهورية لا تتجزأء علمانية ديمقراطية اجتماعية وتضمن مساواة جميع المواطنين أمام القانون دون تمييز يعود إلى الأصل أو العرف أو الدين فهي تحترم كل المعتقدات."

[1] الميثاق العربي لحقوق الانسان، مرجع سابق.

من خلال هذه النصوص يتضح أن فرنسا اعتمدت على حرية العقيدة والعبادة، باعتبارها دولة لائكية ولا تعترف بأي دين مع ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية مهما كانت أصحاب تلك العقيدة أو الملة.[1]

دستور انجلترا

لا تملك انجلترا دستورا مكتوبا وبدلا من ذلك يتكون دستورها من وثائق معينة، وتقاليد أساسية تتعلق بالحرية والعدالة وحقوق الإنسان يعود تاريخها إلى مئات السنين وتتم مراعاة تلك الحقوق والتقاليد في الإجراءات الحكومية وقوانين المملكة المتحدة كما لو كانت في دستور مكتوب .

ونعني بتلك المواثيق العهد الأعظم (الماغناكارتا) سنة 1215. ووثيقة الحقوق لسنة 1689 ومنه فلبريطانيا تقاليد في حماية حرية المعتقد من خلال السماح للمختلفين دينيا التعبير عن معتقداتهم وفق ما تقضي به هذه المواثيق.

ما يميز حالة انجلترا انه لم يصدر اي قانون خاص يتعلق بحرية المعتقد واقامة الشعائر الدينية لكن بعد انضمام المملكة المتحدة الى الاتفاقية الأوربية لحقوق الانسان عام 1953 ومنح الافراد حق تقديم شكاوى، وفي تطور لافت ونتيجة ضغوط أوربية تم سن قانون حقوق الانسان لسنة1998، النص لم يتناول حرية المعتقد ممارسة فردية أو حقا فردياء بل نص على الجمعيات الدينية والمنظمات الدينية، والتي يمكن ان تكون الاطار القانوني للتمييز بين التعبير عن حرية العقيدة والعبادة، أو التعبير عن الهوية الثقافية او العرقية.[2]

الدستور الأردني

كفل الدستور الأردني بشطريها حرية العقيدة والعبادة والرأي، حيث نصت المادة 14 على: "أن تحمي الدولة حرية الرأي وحرية القيام بشعائر الأديان والعقائتد طبقا للعادات المرعية في المملكة ما لم تكن مخلة بالنظام أو منافية للآداب."

[1] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 70.

[2] لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني–دراسة مقارنة–، دار المشرق، طبعة أولى، بيروت، لبنان، 2010، ص ص 325–326.

الدستور المصري

نصت المادة 46 من الدستور المصري لسنة 1971السابق على الثورة :' تكفل الدولة حرية العقيدة وحرية ممارسة الشعائر الدينية". ومن قبلها المادتان 12 و13 من دستور 1923 والدستور المصري الحالي يحترم الأديان ومن مظاهر ذلك ما قرره في المادة التاسعة من أن : الأسرة أساس المجتمع وقوامها الدين. وما أقرته المادة 19 من أن: التربية الدينية مادة أساسية في مناهج التعليم العام، وهو من جهة أخرى يحترم الطوائف غير الإسلامية، ويتمثل ذلك في خضوع غير المسلمين لشرائعهم الخاصة فيما يتصل بأمورهم الدينية ".[1]

أما الدستور الحالي والذي جاء عقب ثورة ما يسمى بالربيع العربي، فقد جاءت المادة 43 تنص على :" حرية الاعتقاد مصونة." وتكفل الدولة حرية ممارسة الشعائر الدينية واقامة دور العبادة للأديان السماوية وذلك على النحو الذي ينظمه القانون." اما المادة 44 فتنص على : 'تحظر الاساءة أو التعريض بالرسل والأنبياء كافة".

الدستور العراقي[2]:

القانون الأساسي العراقي الصادر في 21 مارس 1925 تطرق للحرية الدينية في المادة :(13)الإسلام دين الدولة الرسميء وحرية القيام لشعائر المألوفة في العراق على اختلاف المذاهب محترمة لا تمس، وتضمن لجميع ساكني البلاد حرية الاعتقاد وحرية القيام شعائر العبادة وفقا لعقائدهم؛ ما لم تكن مخلة بالأمن والنظام وما لم تناف الآداب العامة."

أما دستور 1958 فقد أكدت المادة 10 منه بأن حرية الاعتقاد والتعبير مضمونة وتنظم بقانون.

أما دستور 1964 فقد نصت المادة 28 على موضوع الحرية الدينية، وكذلك تعاقبت الدساتير لتنص على حرية العقيدة والعبادة

[1] أحمد عبد الرحمان الرفاعي، مرجع سابق، ص 52.

[2] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 77.

دساتير الجزائر

كفلت الدساتير الجزائرية المتعاقبة منذ الاستقلال سنة 1962 النص على حماية حرية العقيدة والعبادة فنجد مثلا: المادة 4 من دستور 1963: "الإسلام دين الدولة وتضمن الجمهورية لكل فرد احترام آرائه و معتقداته والممارسة الحرة للشعائر الدينية."

المادة 53 من دستور 1976 لا مساس بحرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

المادة 35 من دستور 1989 لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

المادة 36 من دستور 1996 لا مساس بحرمة حرية المعتقد، وحرمة حرية الرأي.

المادة 51 من دستور 2020 ' لا مساس بحرمة حرية الرأي'، ' حرية ممارسة العبادات مضمونة ... ' ، ' تضمن الدولة حماية أماكن العبادة ...'.

من خلال النصوص الواضحة الدلالة على أن حماية حرية العقيدة والعبادة دستوريا مضمون وهو ما يعكس توجه الجزائر خاصة في دستور 2020 نحو مزيد من الحرية والانفتاح واحترام العقائد والملل والسهر على ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية، حيث تدعمت بعدة نصوص تشريعية من أجل تنظيم وحماية حرية العقيدة والعبادة كقانون العقوبات و القانون 06-03 المتضمن قواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

الفرع الثاني: الشريعة الإسلامية

مصدر وأساس حرية العقيدة والعبادة في الشريعة الإسلامية متعددة، فهي منبع وجودها من القرآن الكريم، وسيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم، وكذلك أفعال الخلفاء الراشدين وغيرهم عبر العصور.

أولا: القرآن الكريم

نصوص القرآن مُتَكَاثِفة ومتعاضدة على تقرير حرية العقيدة والعبادة، دون تحديد لهذه الحرية بـ"أهل كتاب" فقط، أو بـ"الدخول ابتداء في الإسلام". النصوص عامة (بدلالة شمولية العلة المنوط بها تقرير الحرية)، تشمل أهل الكتاب وغيرهم، وتشمل الدخول في الإسلام

والخروج منه. فمن أشهر الآيات في ذلك: ﴿ لَآ إِكۡرَاهَ فِي ٱلدِّينِۖ قَد تَّبَيَّنَ ٱلرُّشۡدُ مِنَ ٱلۡغَيِّۚ فَمَن يَكۡفُرۡ بِٱلطَّٰغُوتِ وَيُؤۡمِنۢ بِٱللَّهِ فَقَدِ ٱسۡتَمۡسَكَ بِٱلۡعُرۡوَةِ ٱلۡوُثۡقَىٰ لَا ٱنفِصَامَ لَهَاۗ وَٱللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ٢٥٦ ﴾[1] وهنا، لا تحديد بأهل كتاب، ولا حصر لإخراج المرتد من "عدم الإكراه"؛ بدليل أن تكملة الآية المتضمّنة لِعِلّة عدم الإكراه: {قد تَبَيّن الرشدُ من الغَيّ}، تجعل الأمر مطلقا، أي أن "بيان حال الرشد من حال الغي"، هو ما يمنع الإكراه، وهذا متضح في حال المرتد الذي عرف الإسلام (بحكم كونه مسلما سابقا) أكثر من اتضاحه في حال غير المسلم الذي لم يدخل بعد، وأكثر من حال أهل الكتاب. أي أن المرتد عرف الإسلام من داخله، فتبيّن له الرشد من الغي أكثر من اليهودي والمسيحي، وأكثر من غير المسلم، فحقّه أن يكون أكثر منهما نصيبا في "عدم الإكراه".[2]

أيضا، القرآن يخاطب النبي ذاته ب ﴿ ۞ لَّيۡسَ عَلَيۡكَ هُدَىٰهُمۡ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ يَهۡدِي مَن يَشَآءُۗ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ فَلِأَنفُسِكُمۡۚ وَمَا تُنفِقُونَ إِلَّا ٱبۡتِغَآءَ وَجۡهِ ٱللَّهِۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِنۡ خَيۡرٖ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ ٢٧٢ ﴾.[3]، كما يُخاطبه بـ ﴿ وَلَوۡ شَآءَ رَبُّكَ لَأٓمَنَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ كُلُّهُمۡ جَمِيعًاۚ أَفَأَنتَ تُكۡرِهُ ٱلنَّاسَ حَتَّىٰ يَكُونُواْ مُؤۡمِنِينَ ٩٩ ﴾[4] وآخر الآية/ الاستفهام الاستنكاري صريح في نفي الإكراه، والجملة الأولى تشير إلى أن المشيئة الإلهية هي علة عدم الإكراه، وهي مشيئة باقية فيبقى معلولها، وهي أيضا علة تشمل المرتد، فلو شاء الله لهداه، وليس على النبي هدايته، وبالتالي، لا يُكْره ليكون مؤمنا.

[1] سورة البقرة، الآية 256

[2] محمد المحمود، الحرية الدينية في الإسلام، مقال شوهد يوم 13-06-2022 على الساعة 18:22 على موقع:
https://www.alhurra.com/different-angle/2021/04/19/الحرية-الدينية-في-الإسلام

[3] سورة البقرة، الآية 272

[4] سورة يونس، الآية 99.

أيضا، وأكثر من كل ما سبق، يأمر القرآنُ النبيَ بطرح حرية الاعتقاد على هيئة إعلان صريح لجميع الناس . وكأنه نص دستوري . بقوله: ﴿ وَقُلِ ٱلۡحَقُّ مِن رَّبِّكُمۡۖ فَمَن شَآءَ فَلۡيُؤۡمِن وَمَن شَآءَ فَلۡيَكۡفُرۡۚ إِنَّآ أَعۡتَدۡنَا لِلظَّٰلِمِينَ نَارًا أَحَاطَ بِهِمۡ سُرَادِقُهَاۚ وَإِن يَسۡتَغِيثُواْ يُغَاثُواْ بِمَآءٖ كَٱلۡمُهۡلِ يَشۡوِي ٱلۡوُجُوهَۚ بِئۡسَ ٱلشَّرَابُ وَسَآءَتۡ مُرۡتَفَقٗا ٢٩ ﴾.[1] هنا، القرآن يُقرّر أن الحق هو الإسلام، ولكن، مع هذا التقرير الجازم، فليس ثمة إكراه: مَنْ شاء أن يؤمن بهذا الحق فليؤمن به، ومن شاء أن يكفر به فليكفر. هذا نص صريح، يضع الإنسان أمام ضميره الديني لوحده.

يتضح من خلال نصوص القرآن الكثيرة أن حرية العقيدة والعبادة مكفولة للجميع، وأن الإسلام . في هذه النصوص القطعية . لا ينص على إكراه أحد على الدخول فيه، وأنه . أيضا . لا ينص على أي عقاب دنيوي على الخارج منه (المرتد). وإذا كان الأمر كذلك في أكبر المسائل وأخطرها وأعمقها أثرا، أي في مسائل الاعتقاد، فلا شك أن هذا هو الحال في مسائل الشرائع التعبدية التي ليس لها أثر مُتعَدٍّ على الآخرين، فلا إكراه على مثل هذه العبادات، إذ هي تخضع للخيارات الفردية، لدوافع الضمير الخاص، وليس للإكراه الديني الذي يتحوّل إلى إكراه مجتمعي[2].

ثانيا: السنة النبوية الشريفة

عامل النبي –صل الله عليه وسلم– أهل الكتاب معاملة حسنة، فلم يكره أحدًا منهم على ترك دينه والدخول في الإسلام، بل على العكس من ذلك تاماه فقد أقرّ قيام دين آخر إلى جانب الدين الإسلامي. كما جاء في وثيقة المدينة المنورة: " لِلَيْهُودِ دِينْهُمْ وَلِلْمُسْلِمَين دِينْهُمْ "،[3]وهذا اعتراف صريح بقبول الإسلام قيام دين آخر إلى جانبه في الدولة التي تخضع لأحكامه.

[1] سورة الكهف ،الآية 29

[2] محمد المحمود، الحرية الدينية في الإسلام، مرجع سابق.

[3] ابن هشام (أبو محمد عبد الملك)، السيرة النبوية، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة، 1990 ،لبنان ،ص 144.

ويلاحظ أن هذه الوثيقة قررت حرية العقيدة، وحرية الرأي، وحرمة الحياة وحرمة المال وتحريم الجريمة ... وبذلك أصبحت المدينة وما وراءها حَرما لأهلها عليهم أن يدفعوا كل اعتداء عليها وأن يتكافلوا فيا بينهم لاحترام ما قررته هذه الوثيقة من الحقوق والحريات.

وقد جاء في كتابه –صل الله عليه وسلم– إلى ملوك حمير:' وَأَنَهُ مَنْ أَسْلَمَ مِنْ يهودي أو نصراني فإنّهُ مِنَّ المُؤْمنين لَهُ مَا لهمْ وَعَلَيْه مَا عَلَيْهُمُ، وَمَنْ كَانَ عَلىَ بيهودِيته أَوْ نصرانيته فإنه لا يفتن، وعليه الجزية'.[1]

وجاء في كتابه كذلك –صل الله عليه وسلم– إلى أساقفة نجران:

"بسم الله الرّحْمّن الرّحيم، مِنْ مُحَمَدٍ النّبي للأسقف أبي الحارث، وَأَسَاقِفَةٍ نَجْرَانَ وَكَهَنتهِمْ ورهبانهم وَكُلّ مَا تحْتَ أَيْدِهِمْ مِنْ قليل وَكَثِيرِ جِوَارٌ الله وَرَسُوَل لا يغير أسقف من أسقفيته وَلا راهب من رهبانيته ولا كاهن من كهانته ولا يغير حق من حقوقهم، ولا سلطانهم، ولا ما كانوا عليه ذلك جوار الله ورسوله أبدا ما أصلحوا ونصحوا عليهم غير مبتلين بظلم ولا ظالمين'.[2]

من خلال ما سبق ذكره يتبيّن بأن النبي محمد –صل الله عليه وسلم– ليُكره أحدًا على ترك دينه، والدخول في الإسلام وهو ما يؤكد حرص النبي على حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر الدينية في كنف الحرية.

ثالثا: في عهد الخلفاء الراشدين.

سار الخلفاء الراشدون على نهج الرسول صلى الله عليه وسلمء يبلغون دينهم للناس كافة: لكن ارتداد بعض القبائل العربية مما نتج عنه ما يسمى بحروب الردة التي خاضها الصحابة وعلى رأسهم أبو بكر الصديق» جعلت من يشكك في أن الصحابة لم يحترموا حرية العقيدة، والحق إن الارتداد جريمة وخيانة كبرى وتهديد للنظام العام الإسلامي، ولا يدخل في

[1] بن حديد عبد الدائم، إلغات ربيحة، الحرية الدينية في الإسلام مصادرها ومبادئها، مجلة روافد للبحوث والدراسات ،العدد 04، غرداية، جوان 2018، ص 233

[2] مرجع نفسه، ص 233.

باب حريةالاعتقاد وسنفصل ذلك عند الحديث عن الردة وعلاقتها بحرية العقيدة، جدد العهد لنصارى نجران بعد خشيتهم أن يغير شيئا مما صالحهم عليه رسول الله صلى الله عليه وسلمء، وكتب لهم كتابا فيه :"هذا كتاب من عبد الله أبي بكر خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل نجران أجارهم من جنده ونفسه، وأجاز لهم ذمة محمد صلى الله عليه وسلم إلا ما رجع عنه محمد صلى الله عليه وسلم في أرضهم وأرض العربء ألا يسكن بها دينان أجارهم على أنفسهم بعد ذلك وملتهم وسائر أموالهم وحاشيتهم وعاديتهم» وغائبهم وشاهدهم وأسقفهم ورهبانهم وبيعهم، حيثما وقعت ولا يفر أسقف من أسقفيته ولا راهب من رهبانيته.[1]

أما في عهد عمر بن الخطابء ما عقده من صلح مع أهل ايلياء (بيت مقدس) تقول الوثيقة :"هذا ما أعطى عبد الله عمر أمير المؤمنين أهل ايلياء من الأمان، أعطاهم أمانا لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم وسقيمها وبريتها وسائر ملتهاء أنه لا تسكن كنائسهم ولا تهدم ولا ينقص منهاء ولا من حيزها ولا من صليبهم ولا من شيء من أموالهم» ولا يكرهون على دينهم ولا يسكن بأيلياء معهم أحد من اليهود. "... هذه المعاهدة مثل رائع أيضا من أمثلة الحفاظ على حقوق غير المسلمين حتى أنه لم يرض عمر أداء الصلاة داخل الكنيسة خشية أن يقتدي به المسلمين؛ ويقولوا هنا صلى عمر فتصبح الصلاة داخل الكنيسة حقاء وقد يؤدي ذلك إلى الاستيلاء على الكنيسة، وفيها إقرار لحرية المعتقد والتنقل وما تكليفهم بأداء الجزية القليلة المقدار إلا بدلا عن المدافعة عنهمء وتأمينهم في أرضهم ودورهم[2].

[1] محمد رشاد طاحون، مرجع سابق، ص 190.

[2] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 61.

المطلب الثالث: التمييز بين حرية العقيدة والعبادة بما يشابهها

نظرا لوجود تشابه أو التداخل الذي قد يحصل بين حرية العقيدة والعبادة وبعض المصطلحات القريبة منه، فإنه لابد من التمييز بينهم، لذلك قمنا بتقسيم هذا المطلب الى:

الفرع الأول: التمييز بين حرية العقيدة والعبادة وحرية الرأي والتعبير

تعتبر حرية الرأي والتعبير كمصدر أساسي للعديد من الحريات الأخرى، فحرية الرأي التعبير متعلق بأمور أقل أهمية، ويرجع إلى الأمور الحياتية والتي يخوض الإنسان فيها بعقله فيفكر فيهاء ثم يستخلص رأيا فيها يعبر عنه بطريقته الخاصة. أما حرية المعتقد فإنها تفكير في عقيدة، وفي أساسيات الأمور ومبدئياتها. ' وقد يذهب بعض الأفراد أو الجماعات الممثلة لبعض الأديان إلى الدخول في حوارات أو مناظرات حول العقائد أو الديانات التي يؤمنون بهاء فيشتط بهم الجدل تحت دعوى الحرية في التعبير، فتغيب عنهم الحكمة في الحوار فيتبادلون الطعن والتجريح في معتقدات كل منهم، فتحدث البلبلة ويشتجر الخلاف الذي لا تحمد عقباها.[1]

إن التعبير عن المعتقد يجب أن يكون له ضوابط ربما تفوق في أهميتها عندما نعبر عن رأينا في شيء آخر ،كما أن حرية الرأي والتعبير في جانب العقيدة أو في غيرها من الأمور تؤدي دورا أساسيا في المحافظة على استقرار الحياة السياسية...فضلا على أنها تدعم أمن المجتمع وتعاون فئاته إذ إن الناس تكون أكثر استعدادا لتقبل قرارات تمس مصالحهم، إذا كان لهم دور في إصدارها ووضعها.

وهناك فرق بين حرية الرأي والتعبير وبين السب والشتم والاهانة والآراء الهدامة والتي لا تبني جسور الحوار والتسامح، بل تهدم ما تبقى من أخوة إنسانية، وما تعرضت وتتعرض له مقدسات المسلمين من إساءة لشخص الرسول صلى الله عليه وسله ولصحابته، وحتى لمقدسات غير المسلمين على أيدي المتطرفين بدعوى حرية التعبير أصدق دليل على ذلك[2].

---

[1] خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات الدينية وممارسة الشعائر الدينة وعدم التمييز في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية -دراسة مقارنة-، دار الفكر الجامعي، مص، 2012، ص52 .

[2] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 43.

الفرع الثاني: التمييز بين حرية العقيدة والعبادة وحرية الاجتماع[1]

حرية الاجتماع تعرف على أنها اجتماع عدد من الأشخاص فترة من الوقت قصرت أم طالتء ليعبروا عن آرائهم بالمناقشة وتبادل الرأي والدفاع عن رأي معين وإقناع الآخرين به. وتنص على هذه الحرية أغلب المواثيق العالمية لحقوق الإنسان ودساتير الدول قاطبة، فتنص مثلا المادة 30 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل شخص في الاشتراك في الاجتماعات كما أجازت وضع قيود قانونية. كما نص الميثاق العربي لحقوق الانسان في المادة 24 ' حريّة الاجتماع وحريّة التجمّع بصورة سلميّ'.

وينص الدستور الجزائري لسنة 2020 على هذه الحرية بقوله في المادة 52:' حرية الاجتماع وحرية التظاهر السلمي مضمونتان ..." و تضيف المادة 53:" حق إنشاء الجمعيات مضمون... "، وبالتالي يكون الاجتماع مضمونا للمواطن، ليتبادل فيه آراءه مع غيره لتنمية مداركه والارتفاع بمستوى الوعي والتخلق بالسماحة.

ولقد أقر الإسلام حرية التجمع للأفراد سواء حرية الاجتماع بصورتيه الخاص في منازلهم، والاجتماع العام في المساجد ،ولا يجتمع أهل ملة للعبادة فحسب بل يجتمعون لتدارس أمور العقيدة والعبادة في دينهم، والتفقه فيها ويعتبر المسلمون اجتماعهم في المساجد عبادة، وفي الحديث:" ما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله يذكرون الله إلا حفتهم الملائكة وغشيتهم الرحمة".

الفرع الثالث: التمييز بين حرية العقيدة والعبادة وحرية التعليم

للتعليم دور أساسي في أي بلد فهو يعكس حالة التطور العلمي والفكري الذي بلغه هذا البلد ....،و الأمم المتحضرة هي التي أولت التعليم عناية خاصة وجعلته في مقدمة اهتماماتها والتعليم نوعان سليم ينمي المواهب وسقيم يذهب بها ويفسدها. وهو لا يميز في متلقيه بين الغني والفقير فكلاهما يحتاج له، ولابد للتعليم من وسائتل إعلام تنقله وتوصله للمتلقي، وهذا ما أكده الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في ديباجته وكذلك في المادة 26 بقولها :" لكل خص

[1] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص ص 17-18

الحق في التعليم. ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل مجانيا ... "

ويعد التعليم في جانب العقيدة يكون التعليم وسيلة لفهم الإنسان عقيدته،[1] فإن الشريعة الإسلامية طالبت المسلمين بضرورة العلم فقد نزلت أول آية: ' اقرأ باسم ربك 'وفي آية أخرى يقول تعالى: 'فاعلم أنه لا اله إلا الله واستغفر لذنبك' فنص على العلم أولا، ولا يقبل الله إيمان المقلد القادر على المعرفة والإدراك،[2] فيجب على المؤمن أن يتعلم أمور دينه في المعتقدات، فيعرف ربه بصفاته وأسمائه ويؤمن بالملائكة والرسل وجميع أركان الايمان.

واصلاح التفكير" يكون بالتعليم الصالح المبني على استدعاء العقول للنظر والتذكر والتعقل والعلم ،إن الدين هو جامع إصلاح النفوس والأخلاق والأعمال ، كان الأمر بالتفقه في الدين واستخراج خباياه ضمانا لحصول المقصود منه في نفوس المتفقهين.

وفي وقتنا المعاصر تنص المواثيق الدولية على ضرورة التعليم ومجانيته لكي يستفيد المرأ من حد أدنى من التعليم يسمح له بتمييز الأمور بنفسه، وللأهل(الأسرة والعائلة) في المقام الأول اختيار نوع تربية أولادهم، وهذا ما نصت عليه المادة 26 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 :

- يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الإنسان إنماء كاملا
- للأهل الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم.

وفيالدستور الجزائري الحالي لسنة 2020 ينصعلى حق التعليم بموجب نص المادة 65 بقولها: "الحق في التربية والتعليم مضمونتان...، التعليم العمومي مجاني وفق الشروط التي يحددها القانون، التعليم الابتدائي والمتوسط اجباري...". ونلاحظ أن الدولة وضعت قيودا وهي: أنها هي التي تنظم التعليم، فلم تجعله في أيدي بعض فتات المجتمع، وإنما جعلته مجانيا وإجباريا في مراحله الأولى لتتيح الفرص لجميع الافراد للخروج من دائرة الجهل والتخلف.

[1] دالي سعيد، مرجع سابق، ص 18.

[2] خالد مصطفى فهمي، مرجع سابق، ص 47.

الفصل الثاني:
آليات الحماية الجزائية
لحرية العقيدة والعبادة

تمهيد

توفر الحرية العقيدة والعبادة طريقة عيش في مجتمع منفتح ومتسامح ومتنوع، وتمكن الأفراد من أن يتفكروا ويؤمنوا ويتشاركوا في العديد من الآراء والأديان والتعاليم، إضافةً إلى قدرة العديد من الأفراد من مختلف الأديان على التعايش مع بعضهم البعض والعمل والعبادة بسلام تام، دون أي قوة تقمع حرية العبادة واعتناق المعتقدات لحفظ كرامتهم وقوة تعاونهم، وتعين حرية العقيدة الأفراد بطريقة مؤثرة لإيمانهم التام بأن عقيدتهم هي من توجههم إلى العديد من القيم الفُضلى.

إذن فحرية العقيدة والعبادة بحاجة لأليات الحماية الجزائية ذلك أن الأنظمة القانونية قد تضع مجموعة من الضوابط والقيود لمنع الجرائم وقمعها، فالمبدأ أن حرية أي إنسان تنتهي عند بداية حرية الآخرين، فتأتي النصوص القانونية فتضع الضوابط والاطر الملائمة لحماية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية في حدود ممارسة الشخص لحريته حتى لا يتعدى على مجال حرية غيره من الملل الأخرى بحسب الحالة والوضع وبالنظر إلى طبيعة المجتمع وخصوصيته، فحماية حرية العقيدة والعبادة بحاجة الى ضمانات لممارستها دون تضييق أو ضغط ، بالإضافة الى نصوص تشريعية رادعة لقمع مختلف الجرائم الواقعة عليها، وعليه قسمنا هذا الفصل الى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول: ضمانات ممارسة حرية العقيدة والعبادة

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بحرية العقيدة والعبادة وقمعها

المبحث الأول: ضمانات ممارسة حرية العقيدة والعبادة

الجهود المبذولة لتكريس حرية المعتقد والعبادة وجعلها على رأس قائمة الحريات المقررة للأفراد هو جهد يحسب لباذله تتمثل في خطوات حماية تشكل ضمانات أساسية للتمتع بحرية المعتقد والعبادة، حيث تتدرج الضمانات بحسب مصدرها فقد تكون في قمة الهرم القانوني في الدولة ومصدرها الدستور فتكون دستورية. وقد يكون مصدرها نصوص قانونية وتنظيمية وقد تكون قضائية، وكذلك نتعرض للضمانات التي كفلتها الشريعة الإسلامية، كل في مطلب مستقل.

المطلب الأول: ضمانات ممارسة حرية العقيدة والعبادة في مختلف التشريعات

ارتئينا تقسيم هذا المطلب المتعلق بالضمانات المقررة في مختلف التشريعات، حيث سأتطرق في الفرع الأول الى الضمانات الدستورية، ليليه الضمانات في النصوص القانونية والتنظيمية كفرع ثاني.

الفرع الأول: الضمانات الدستورية والتشريعات الدولية

أولا: الضمانات الدستورية

تتنوع الضمانات الدستورية، لكنها تستمد مضمونها من الدستور باعتباره القانون الأسمى في الدولة الى:

1- الضمانات الدستورية العادية

أ- مبدأ سمو القاعدة الدستورية ودوره في حماية حرية العقيدة والعبادة

يعد مبدأ سمو القاعدة القانونية الدستورية من مبادئ الدول الديمقراطية، حيث يعطي للقواعد التي ينص عليها في الدستور حماية أسمى ومكانة أرفع، وفي علاقة حرية العقيدة والعبادة بهذا النوع من القواعد فإن أغلب الدساتير تنص في دساتيرها على هذه الحرية.[1]

[1] محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2009، ص 15

وبالتالي فهي سمت بها فوق القواعد العادية، إلا أنه رغم سمو القاعدة الدستورية كقاعدة نظرية لا يمكن الاعتماد عليها لأن التشريع العادي الصادر عن ممارسة البرلمان أو الأوامر بالنسبة لرئيس الجمهورية كحالة الجزائر مثلا، قد ينحرف عن القواعد الدستورية خطأ أو بسوء تقدير أو بقصد أو بدون قصد ومنه وجب اعتماد الرقابة على دستورية القوانين كآلية لمنع مخالفة القوانين التشريعية لأحكام الدستور.[1]

ب- مبدأ المساواة ودوره في حماية حرية العقيدة والعبادة

لهذا المبدأ علاقة وطيدة مع حرية العقيدة والعبادة، حيث يعد مبدأ المساواة بين الافراد في التمتع بالحرية ففي الو-م-أ ينص دستورها على: "لا يصدر الكونجرس أي قانون خاص بتأسيس دين من الأديان ... أو يحد من حرية التعبير والصحافة، أو من حق الناس في الاجتماع والالتماس "،[2] أما في الدستور الجزائري ينص على مبدأ المساواة في الباب الثاني الفصل الأول المتعلق بالحقوق الأساسية والحريات العامة من دستور 2020،[3] حيث أكد في المادة 37 منه على أن " كل المواطنين سواسية أمام القانون ... "

ج- مبدأ الفصل بين السلطات ودوره في حماية حرية العقيدة والعبادة

يعد مبدأ الفصل بين السلطات أهم المبادئ الأساسية التي ترتكز عليها النظم الديمقراطية الغربية ... على نحو تماثل في ذات الأهمية مبدأ سيادة الأمة أو الشعب، ويرجع الفضل إلى المفكر الفرنسي الشهير مونتسكيو في كتابه روح القوانين سنة 1748 ويتلخص مضمون المبدأ في: " وجوب الفصل بين وظيفة أو هيئة أو سلطة في الدولة، سواء كانت تشريعية أو تنفيذية أو قضائية، لأن السلطات إذا اجتمعت في يد واحدة فهذا مدعاة للتعسف والتعدي وضياع الحريات".[4]

---

[1] سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004، ص130.

[2] نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014، ص 113.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادي الأول 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

[4] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 136.

2- الضمانات الدستورية الاستثنائية

ويقصد أن يلجأ اليها في حالة استثنائية أو الطوارئ أو الحصار أو الحرب والتي تعجز عنها الضمانات العادية، سواء لغيابها أو تعطيلها أو تجميد العمل بها.

الدستور الجزائري يعطي لرئيس الجمهورية سلطة إقرار حالة الطوارئ أو الحصار لمدة معينة 30 يوم وذلك في المواد 97 من دستور 2020 بعد استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة والوزير الأول ورئيس المحكمة الدستورية، ولا تمدد هاتاه إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه مجتمعتين، وفي الحالة الاستثنائية يقررها رئيس الجمهورية في حالة وجود خطر داهم يمس بمؤسسات الدولة لمدة 60 يوم بعد اخذ رأي المجلس الأعلى للأمن و استشارة رئيس المجلس الشعبي الوطني ورئيس مجلس الامة والوزير الأول ورئيس المحكمة الدستورية،، ولا تمدد هاتاه إلا بعد موافقة البرلمان بغرفتيه مجتمعتين.[1]

يمكن القول إن الضمانات الاستثنائية فيما يخص حرية العقيدة والعبادة قد تتعرض كباقي الحريات لبعض التقييد، نظرا لأن المؤسس الدستوري يرى في المحافظة على المؤسسات الدستورية والنظام الجمهوري أولوية على حماية هذه الحريات.

ثانيا: الضمانات في التشريعات الدولية

وهي مختلف الضمانات الواردة في كل من الاتفاقيات الدولية وكذلك الاتفاقيات الإقليمية لحماية حرية المعتقد والعبادة.

1-الضمانات الواردة في الاتفاقيات الدولية

يمثل الإعلان العالمي لحقوق الانسان الذي صدر سنة ضمانة لحماية حرية المعتقد والعبادة 1948 ،حيث نص عليه في المادة الثانية يحظر التمييز بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين، ولكن النص على ذلك دون آلية تضمن هذا الاحترام يبقى ضمانة قاصرة، لذلك جاءت الضمانات في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1996 والذي

[1] المادة 97 و98 من دستور 2020، سالف الذكر

ألزمت فيه المادة رقم 2/2 كل دولة طرف فيه باحترام الحقوق المعترف بها باتباع وسيلتين وهي وسيلة داخل الدولة تتمثل في اصدار التشريعات اللازمة لحماية حرية العقيدة والعبادة مع التكفل بشكاوي المتضررين من انتهاكها، أما الوسيلة الثانية فهي الحماية الدولية وتتمثل في الشكاوي المقدمة لمجلس حقوق الانسان الذي استحدث آلية وهي المقررون الخاصون لحماية حرية المعتقد وتعزيزها أو عن طريق التقارير التي تقدم الى الأمين العام للأمم المتحدة من طرف الدول الأعضاء حول التدابير المتخذة لحماية حرية المعتقد والعبادة.[1]

2- الضمانات الواردة في الاتفاقيات الإقليمية

أ- **الاتفاقية الاوربية:** دخلت حيز التنفيذ سنة 1953 وتمخضت عن هاته الاتفاقية عدة آليات تصب في حماية حرية العقيدة والعبادة فضلا عن حقوق الانسان ففي المادة 09 نصت صراحة على حرية المعتقد وحرية إقامة الشعائر والعبادة سواء تعلق الامر بالأفراد أو الجماعات واستحدث اللجنة الأوربية لحقوق الانسان وكذا المحكمة الاوربية لحقوق الانسان وهما تهدفان الى حماية الحقوق والحريات للأفراد والجماعات والنظر في الشكاوى والفصل فيها وغيرها.[2]

ب-**الميثاق الافريقي لحقوق الانسان:** بتاريخ يونيو 1981 تم التوقيع عليه من قبل الأعضاء، حيث نص في مادته 08 أن " حرية العقيدة وممارسة الشعائر الدينية مكفولة..." وهي بهذه المادة تدعو صراحة الى حرية العقيدة والعبادة وممارسة الشعائر في ظل احترام تام للحقوق والحريات بالنسبة للأفراد والجماعات.[3]

ت-**الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان:**[4] سان خوسيه في 22/ 1969/11 تم التوقيع على الاتفاقية واعتمادها في إطار منظمة الدول الأمريكية، حيث نصت المادة 12 على:

---

[1] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 140.

[2] الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، مرجع سابق

[3] الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان، مرجع سابق

[4] الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، جامعة منيوستا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html

1- لكل إنسان الحق في حرية الضمير والدين. وهذا الحق يشمل حرية المرء في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما، وكذلك حرية المرء في المجاهرة بدينه أو معتقداته نشرهما سواء بمفرده أو مع الآخرين سراً وعلانية.

2- لا يجوز أن يتعرض أحد لقيود قد تعيق حريته في المحافظة على دينه أو معتقداته أو تغييرهما.

3- لا تخضع حرية إظهار الدين أو المعتقدات إلا للقيود التي يرسمها القانون والتي تكون ضرورية لحماية السلامة العامة أو النظام العام أو الصحة العامة أو الأخلاق العامة أو حقوق الآخرين أو حرياتهم.

4- للآباء أو الأوصياء حسبما يكون الحال، الحق في أن يوفروا لأولادهم أو القاصرين الخاضعين لوصايتهم تربية دينية وأخلاقية وفقاً لقناعاتهم الخاصة.

الفرع الثاني: الضمانات التشريعية

ونعني بها مختلف النصوص القانونية الصادرة عن المشرع التي تعنى بحرية المعتقد والعبادة وحمايتها من الاعتداء وتنظيمها، والضمانات التشريعية تعتبر أقوى الضمانات على الاطلاق، مقارنة بالضمانات الأخرى، وعليه سأتطرق الى اختصاصات السلطة التشريعية في مجال الحريات العامة وكذلك خصائص الضمانات التشريعية.

أولا: اختصاصات السلطة التشريعية في مجال الحريات العامة

تعد السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في مجال التشريع، وذلك بوضع النصوص القانونية التي تحمي الحريات العامة بصفة عامة. ويعد اختصاصها مهما كونها قريبة من التفاصيل المتعلقة بالموضوع، وبالتالي أولوية القانون بحيث تكون للقانون (التشريع) الكلمة الأولى في فرض أحكامه، ويعتبر مبدأ سيادة القانون ضمانة كبيرة في احترام حرية

العقيدة والعبادة إذ أن القوانين تكون واضحة لتحديد الأطر العامة لممارسة الشعائر الدينية، ولا يمكن للسلطة التنفيذية التصرف إلا تنفيذا للقانون أو بمقتضاه.[1]

أما في الجزائر يعتبر قانون 06-03 الخاص بشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين،[2] من أهم النصوص التي وافق عليها البرلمان الجزائري، أكدت الجزائر على ضمان حرية ممارسة الشعائر الدينية وتبيين شروط وأحكام هذه الممارسة وفق أحكام الدستور، أما النصوص الأخرى وباعتبار أن غالبية المجتمع مسلمين فبالنسبة للأحوال المدنية الأخرى فلا اعتبار للدين، وإنما يهيمن عليها نصوص القانون المدني والتجاري ونادرا ما نجد ذكرا للعقيدة بمناسبة العلاقة القانونية.

ثانيا: خصائص الضمانات التشريعية

الضمانات التشريعية ذات فعالية وكفاءة في حرية العقيدة والعبادة، لأن مدار المشروعية هو الالتزام بالقانون وسيادته وأي عمل ينتهك القانون لا يعتبر مشروعا، والتشريع لا مجال لإلغائه الا بواسطة المحكمة الدستوري كما هو معلوم او الدعوى الدستورية في بعض البلاد او بقانون يماثله يلغيه صراحة او ضمناء ولكي يؤدي دوره كان إلزاما عليه أن يتصف خصائص هامة:[3]

أ. **التنوع:** ويقصد به أن النصوص التي تعنى بحرية العقيدة والعبادة يكون منشأها المجلس الشعبي الوطني وكذلك مجلس الامة. وهذا من أجل إعطاء فرصة أكبر لمناقشة القوانين وإثرائها وهذه الثنائية البرلمانية مهمة في مجال التشريع وهو سائر في أغلب دول العالم كالجزائر و مجلس الشيوخ والكونجرس في أمريكا و مجلس اللوردات ومجلس العموم في بريطانيا و الجمعية العامة ومجلس النواب في فرنسا .

[1] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 149.

[2] الامر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ 28 فبراير 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، بتاريخ 01 مارس 2006.

[3] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 151.

ب. **الاختصاص في التمثيل:** تعد السلطة التشريعية صاحبة الاختصاص الأصيل في سن التشريعات، وله السيادة في إعداد القانون والتصويت عليه، وهي سلطة تمثل سيادة الشعب ويظل يتحسس تطلعاته.

ج. **المرحلية والاجرائية:** وهي مختلف المراحل التي يمر بها النص القانوني من المرحلة التمهيدية أو التحضيرية وصولا الى مرحلة التصويت عليه، وفق أحكام الدستور.

المطلب الثاني: الضمانات القضائية لممارسة حرية العقيدة والعبادة

تعد السلطات القضائية صمام الأمان لاحترام الحقوق والحريات ومن بين أهم هاته الحقوق حرية العقيدة والعبادة، باعتبار القضاء السلطة التي تسهر على تطبيق القانون وحل النزاعات والفصل في الشكاوى والخصومات، اذن القضاء ضمانة لحماية حرية العقيدة والعبادة، وعليه سنتطرق الى ودور جهاز القضاء في حماية الحريات بصفة عامة، يليها المنطق القضائي ودوره في الحماية.

الفرع الأول: دور القضاء ودوره في الحماية العامة

ان العدالة مسألة مبدئية تضع الى جانب الانسان قرينة لصالحه مفادها أنه بريء حتى يصدر حكم عادل بإدانته، ويجسد هذا الأمر استقلالية السلطة التي تقوم بالمتابعة الجزائية والتي تحقق في الأمر والتي تصدر الحكم والتي تسهر على تطبيق العقوبة وتنفيذها.

وباعتبار القضاء سلطة مستقلة ولا يخضع القاضي الا للقانون حسب المادة 163 و المادة 164 التي تؤكد على حماية القضاء الحريات و حقوق المواطنين ،[1] اذن هي السلطة المخولة في النظر في الدعاوي والخصومات والنزاعات المرفوعة أمامه و خاصة المتعلقة بحرية العقيدة والعبادة، سواء تعلق الامر بالقضاء العادي أو الإداري أو الدستوري، حيث جاء في الإعلان العالمي لحقوق الانسان في المادة 08 على " لكلِّ شخص حقٌّ اللجوء إلى المحاكم

[1] المادة 163 و 164 من دستور 2020، سالف الذكر

الوطنية المختصَّة لإنصافه الفعلي من أيَّة أعمال تَنتهك الحقوقَ الأساسيةَ التي يمنحها إيَّاه الدستورُ أو القانونُ "، فالقاضي هو المفسر لنصوص القانون المتعلق بحماية حرية العقيدة والعبادة وجسدها فعليا من خلا اصدار حكمه على الدعوى المعروضة أمامه، ويراعي القاضي الجانب العقدي لأطراف القضية اذا كان هناك اختلاف في الديانة أو أحد الأطراف لا ينتمي للدين الرسمي للدولة وخاصة ما تعلق بشؤون الاسرة والاحوال الشخصية مثل لبنان ، حيث تثار إشكالية تطبيق قانون الملة أو الطائفة والجهة المخولة بالنظر فيها، وكذلك الشأن في سوريا حيث للطوائف الكاثوليكية قانونها وقضائها اذا كان أحد الأطراف لا ينتمي لتلك الملة،[1] وتعد مشكلة خروج عن الملة واعتناق عقيدة أخرى من أخطر القضايا وأشدها حساسية، وهو ما يشكل اعتداء على جوهر العقيدة، فهنا وجب تدخل الفقه من أجل تقديم حلول وأراء تسهم في حل هاته المعضلة، وهو ما تجسد من خلال محاولة محكمة النقض المصرية حل الاشكال بإصدار قرارات جريئة واضعة مبادئ لعدم التلاعب بالأديان لتحقيق مآرب ومنافع وزعزعة أسس المجتمع.[2]

[1] أكرم ياغي، قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية فقها وقضاء وتشريعا، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007، ص 278.

[2] حسام الدين كامل الاهواني، مدى خضوع القرار الصادر عن الجهة الدينية في مسائل تغيير العقيدة للرقابة القضائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير 1997، مطبعة جامعة عين الشمس، مصر، 149

الفرع الثاني: المنطق القضائي ودوره في حماية حرية العقيدة والعبادة

المنطق هو الدراسة المنهجية لشكل الاستدلال الصحيح، وعموما يعني قوانين العقل السليم، وهو يساعدنا على تصحيح تفكيرنا بالالتجاء الى بديهيات ومسلمات تكون بمثابة قاعدة مرجعية للانطلاق نحو النتائج أو الوصول الى نتائج سليمة اعتمادا على المنهجية المنطقية في التفكير.[1]

إن تعامل القاضي مع الدلائل والوقائع والأشخاص لا يمكن أن يغفل عن قواعد المنطق، ناهيك عن عمل القاضي عند استدلاله القانوني (القانون الواجب التطبيق) والقضائي (اسناد الوقائع والأفعال طبقا للقانون ولجهد ذهني) يميز فيه الحق عن الباطل، وصولا الى إصداره للحكم فهو يبني اقتناعه وفقا لما توافر لديه من أوراق واقتنع بها واطمأن اليها.[2]

[1] باجيرن ملكيفيك، فهر عبد العظيم، المنطق القضائي (دراسة تطبيقية في ضوء القانون وأحكام المحاكم المصرية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011، ص 46.

[2] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 151.

المطلب الثالث: ضمانات ممارسة حرية العقيدة والعبادة في الشريعة الإسلامية

الإسلام ينظر إلى حرية العقيدة والعبادة في إطار نظرة شاملة باعتبارها جزء من الحقوق المرتبطة بالواجبات، فليس هناك تعارض بين حرية العقيدة والعبادة ومصلحة المجتمع، فحق التدين أحد الحقوق الأساسية للإنسان، مع حق الحياة، وحق الحرية، وحق المساواة، لأن الدين أحد الضروريات الخمس في الإسلام، وهو أهم الضروريات وأولها، وعليه قمنا بتقسيم المطلب الى فرعين، أما الأول بعنوان الضمانات المتعلقة بحقوق الافراد والثاني الضمانات المتعلقة بحقوق الله على عباده.

الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بحقوق الافراد

وفقا للفهم الإسلامي فالحرية الدينية تتضمن معنى مزدوجا يتصل الأول بحرية الاعتقاد الذي تتيح للأفراد بأن يعتنقوا دينا معينا، وأما الثاني فيصل بحرية العبادة أي الحق في ممارسة الشعائر الخاصة بدينه، لذلك قام الإسلام بحماية ورعاية غير المسلمين بمقابل دفع الجزية، فهم اما أن يكون من أهل الذمة أو الذين منح لهم الأمان.

1-**أهل الذمة:** هو مصطلح فقهي إسلامي به النصارى واليهود أهل الكتاب وأصحاب الديانات الأخرى الذين يعيشون تحت الحكم الإسلامي أو في البلاد ذات الأغلبية المسلمة تحت الحماية الإسلامية ومسؤولية الدولة مقابل الجزية. ولا تقصر الشريعة الإسلامية تلك المسؤولية على الدولة فقط ولكن تصرفها أيضا على المواطن المسلم فلا يجوز للمسلم الاعتداء أو الإساءة لأحد من أهل الذمة تحت عذر أنه من غير المؤمنين بالقرآن أو برسول الإسلام محمد بن عبد الله وإنما أوضحت الشريعة أن مسألة الإيمان يحاسب عليها الله وحده يوم القيامة، وهو دليل على ضمان حرية العقيدة والعبادة لغير المسلمين.[1]

[1] أهل الذمة، مقال شوهد يوم 06-06-2022 على الساعة 12:01 على موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki

قال رسول الله: " من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها لتوجد من مسيرة أربعين عاما "

2-**ضمان الأمة:** وهم غير المسلمين الذين منح لهم الأمان من طرف السلطة الحاكمة، بحيث أن ضمان الأمة هو فعالية تطبيق واجب التواصي بالحق وواجب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر، حيث أن التقاضي كان مكفولا للمظلوم مهما كان دينه وملته، ومن بين القصص قصة النصراني والدرع، حيث اختصم علي رضي الله عنه مع النصراني أمام القاضي شريح حول درع وجدها النصراني، فلم تكن لعلي كرم الله وجهه بينة على ادعائه، فحكم القاضي لصلاح النصراني، فما لبث أن عاد النصراني ليعترف أن الدرع لعلي، وبسبب هاته الضمانة أعلن النصراني اسلامه.[1]

الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بحقوق الله على العباد[2]

إن اهتمام الشريعة الإسلامية بالمختلفين عنها، ينم عن تسام ورحمة عالمية جعلت احكام الشرع تخاطب المشركين وأهل الكتاب خطابا مختلفا، فهو بالنسبة للمشركين الذين أنكروا الصانع وعبدوا غير الله، فكانوا من تلك الجهة في بعد عن الدعوة الإسلامية التي تقوم على فكرة التوحيد وافراد الله بالعبادة.

أعطى الإسلام الذميين حرية التفكير والاعتقاد فأباح لهم اقامة شعائرهم واعلان طقوسهم في بيعهم وكنائسهم، كما اباح لهم الجهر بها في أحيائهم ومحلاتهم، واقرهم على اتباع احكام دينهم فيما ينشا بينهم من معاملات ومرافعات ما لم يتحاكموا الينا فنجري عليهم حكم الإسلام.

[1] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص ص 168-169.

[2] المرجع نفسه، ص ص 169 -170.

المبحث الثاني: الجرائم الماسة بحرية العقيدة والعبادة وقمعها

تتميز حرية العقيدة والعبادة بمكانة في مجال حقوق الانسان ، مما جعل التشريعات توليها مكانة هامة عبر النص عليها في دساتيرها، وتنظيمها في قوانينها، والانضمام إلى الاتفاقيات الخاصة بحقوق الإنسان ذات الصلة، وتعززت الحماية بتدخل المشرع الجنائي إلى حد تجريم بعض الأفعال التي تمس بهذه الحرية وحدد لها عقوبات تتناسب والخطر الذي تلحقه هذه الأفعال بكيان الفرد الروحي ، حيث يتفق الفقه القانوني على أن الجريمة لها مدلول اجتماعي، أخلاقي وقانوني، وهي في كل الأحوال تشكل انتهاكا لحاجة اجتماعية، ومصلحة عامة تتعلق باستقرار المجتمع و أمنه.

وعليه سنتطرق في هذا المبحث الى الجرائم الماسة بحرية العقيدة والعبادة وتقسيمه الى ثلاث مطالب، أما الأول فخصصته الى أصناف الجرائم المتعلقة بحرية العقيدة والعبادة، والمطلب الثاني مجابهة الجرائم الماسة لحرية العقيدة والعبادة، والثالث التعاون الدولي لمكافحة الماسة لحرية العقيدة والعبادة.

المطلب الأول: أصناف الجرائم المتعلقة بحرية العقيدة والعبادة

النصوص التشريعية العقابية تنص على الأفعال التي تعتبر جريمة وفق مبدأ" لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص "، إذ أن الجرائم الماسة بحرية العقيدة والعبادة هي أفعال تمس بمصلحة حماها المشرع وهي مصلحة الفرد في أن يتمتع بحرية التدين وممارسة الشعائر المتصلة بدينه دون ضغط أو إكراه أو إزعاج، وسنعرض الى طائفة من الجرائم الماسة بحرية العقيدة والعبادة في مختلف التشريعات، وكذلك في التشريع الجزائري كل في فرع مستقل.

الفرع الأول: الجرائم الماسة بحرية العقيدة والعبادة في مختلف التشريعات

سأكتفي بذكر بعض الجرائم التي تشكل تعدي على حرية العقيدة والعبادة في مختلف التشريعات المقارنة.

أولا: في التشريع الفرنسي[1]

تنص القوانين في فرنسا على اختلاف مصادرها على حرية المعتقد و العبادة بالمفهوم العلماني، ففي المادة 138من قانون العقوبات الفرنسي " يعاقب على الجرائم الاتية :

أ. إكراه شخص على القيام بشعائر دين أو من منعه من ذلك.

ب. تعطيل إقامة الشعائر الدينية بالتشويش.

ج. لهانة الأشياء الدينية بالقول أو الإشارة.

د. هانة رجال الدين بالقول أو الأشياء، أو التعدي عليهم بالضرب في أثناء تأدية وظائفهم.

وعقب صدور القانون الفرنسي بتاريخ 09 ديسمبر 1905 الخاص بفصل الكنائس عن الدولة ٠ الذي نص في مادته الأولى على " تضمن الجمهورية حرية المعتقد، وممارسة الشعائر الدينية، تحت القيود التي تفرضها المصلحة العامة ". ونص على إلغاء المواد سالفة الذكر واستبدل عنها في القانون نفسه:

- يعاقب كل من يحمل شخصا بالإكراه أو التهديد على القيام أو الامتناع عن القيام بشعائر دين ما.
- يعاقب على تعطيل إقامة الشعائر لدين ما .

[1] أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية (دراسة في ضور حرية الرأي والتعبير)، دار النهضة العربية، مصر، 2006، ص 77.

ثانيا : في التشريع القطري

تنص المادة 50 من الدستور القطري على حرية العبادة، وتطرق قانون العقوبات القطري لجريمة التعدي على حرمة الأديان، في الفصل التاسع عشر، تحت عنوان الجرائم المتعلق بالأديان ، وقد جرم في المادة : 308 "كل فعل علني يؤدي إلى إهانة دين من الأديان ، أو إلى إثارة شعور الزراية به ، بطريق يحتمل أن تؤدي إلى الإخلال بالأمن، وكذلك نص في نفس المادة على تجريم كل تعد وتطاول على نبي من أصحاب الشرائع ، سواء باللفظ أو الكتابة، أو الرسم أو الإيماء، أو بأية طريقة" .

ثالثا: التشريع المصري[1]

لاقت حرية العقيدة والعبادة اهتمام من المشرع المصري حيث أكد على حماية هاته الحرية بالإضافة الى تجريم بعض الأفعال المقترنة بممارسة حرية العقيدة والعبادة واقر لها عقوبات ، حيث نص في قانون العقوبات المادة 160 منه على:" يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد عن خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين:

1- كل من شوش على إقامة شعائر ملة أو احتفال ديني خاص بها أو عطلها بالعنف أو التهديد.
2- كل من ضرب أو كسر أو أتلف أو دنس مباني معدة لإقامة شعائر دين أو رموز أو أشياء أخرى لها حرمة عند أبناء ملة أو فريق من الناس.
3- كل من انتهك حرمة القبور أو الجبانات أو دنسها ".

وجاء في نص المادة 161 من نفس القانون على: يعاقب بتلك العقوبات، على كل تعد يقع بإحدى الطرق المبينة بالمادة 171، على أحد الأديان التي تؤدي شعائرها علنا، ويقع تحت أحكام هذه المادة:

[1] محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة (دراسة تأصيلية تحليلية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005.

1- طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدي شعائرها علنا اذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير معناه

2- تقليد احتفال ديني في مكان عمومي أو مجتمع عمومي بقصد السخرية أو ليتفرج عليه الحضور.

ويتضح من خلال هاته المادتين الى أنواع الجرائم الماسة بحرية العقيدة والدين:

- **جرائم العدوان على حرمة الدين** (تعطيل الشعائر الدينية، الاعتداء على أماكن العبادة، انتهاك حرمة القبور).
- **جريمة السخرية والتهكم من الدين** (التعدي على الدين، تحريف الكتاب المقدي، استغلال الدين)

الفرع الثاني: الجرائم الماسة بحرية العقيدة والعبادة في التشريع الجزائري

يمكن استعراض بعض الأفعال التي تعد انتهاكا وتعديا على حرية العقيدة والعبادة إذ أن بعض هذه الأفعال تتضمن سلوكا ماديا بحتا وبعضها سلوكا ماديا ذا مضمون نفسي وجميعها تتفق على كونها أفعالا ماسة بحرية العقيدة والعبادة وتسيء إلى معتنقيها كذلك التعرض بالإساءة لهم ولمشاعرهم الدينية محل الحماية الدستورية والتشريعية التي كفلت حرمة وحرية العقائد الدينية منها المادة 51 التي أكدت على حرية ممارسة العبادات إضافة الى تكفل الدولة بحماية أماكن العبادة من أي تأثير.

ونظم المشرع الجزائري الجرائم الماسة بحرية العقيدة والعبادة وكذا العقوبات المقررة لهاته الجرائم، في كل من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم،[1] والأمر رقم 06-03 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

[1] الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 49، المؤرخة في 11يونيو 1966، ص 70.

أولا: قانون العقوبات

جاء في نص المادة 144 مكرر 02 من قانون العقوبات على:" يعاقب بالحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أساء الى الرسول صلى الله عليه وسلم، أو بقية الأنبياء أو استهزأ بالمعلوم من الدين بالضرورة او بأية شعيرة من شعائر الاسلام سواء عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو أية وسيلة أخرى".

وتتلخص الجرائم بنص المادة المرتكبة عن طريق الكتابة أو الرسم أو التصريح أو آية وسيلة أخرى في:

- الإساءة الى الرسول صلى الله عليه وسلم أو بقية الأنبياء.
- الاستهزاء بالمعلوم من الدين بالضرورة أو شعيرة من شعائر المسلمين.

جاء في المادة 298 فقرة 02 من قانون العقوبات " ويعاقب على القذف الموجه الى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم الى مجموعة عرقية أو مذهبية أو الى دين بالحبس من شهر الى سنة وبغرامة من 20.000 الى 200.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين فقط اذا كان الغرض هو التحريض على الكراهية بين المواطنين أو السكان".

وكذلك في المادة 298 مكرر " يعاقب على السب الموجه الى شخص أو أكثر بسبب انتمائهم الى مجموعة عرقية أو مذهبية أو الى دين معين بالحبس من خمسة أيام الى ستة أشهر وبغرامة من 200.000 الى 100.000 دج أو احدى هاتين العقوبتين ".

وتتلخص الجرائم بنص المادة في:

- القذف الموجه بسبب الانتماء المذهبي او الدين
- السب الموجه بسبب الانتماء المذهبي او الدين

ثانيا: القانون 06-03 المتعلق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين

أقر المشرع الجزائري في الأمر رقم 06-03 الذي يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين في الجزائر أحكاما جزائية في الفصل الثالث على بعض الجرائم الواقعة على حرية العقيدة والعبادة:

1-**جريمة التحريض:** حيث نصت المادة 10 على:[1] جريمة التحريض بإلقاء خطاب أو توزيع مناشير في أماكن العبادة، أو استعمال دعائم سمعية بصرية تتضمن تحريض على عدم تطبيق القانون أو القرارات أو التحريض على العصيان، يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 250.000 دج الى 500.000 دج مع التشديد في حالة كان مرتكب الجريمة أحد رجال الدين بالحبس من ثلاث سنوات الى خمس سنوات وبغرامة من 50.000 دج الى 1.000.000 دج.

2- **جريمة حمل مسلم على تغيير دينه:** تنص المادة 11[2] على كل من يحرض أو يضغط أو يستعمل وسائل اغراء لحمل مسلم على تغيير دينه او يستعمل من اجل ذلك المؤسسات التعليمية أو التربوية او الاستشفائية أو الاجتماعية او الثقافية أو مؤسسات التكوين أو أي مؤسسة أخرى أو وسيلة مالية ما، وكذلك من يقوم بإنتاج أو تخزين أو توزيع وثائق مطبوعة أو اشرطة سمعية بصرية او دعاية أو وسيلة أخرى، بقصد زعزعة ايمان مسلم.

يعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وبغرامة مالية 500.000 دج الى 1.000.000 دج.

3- **جريمة جمع التبرعات أو الهبة دون رخصة:** نصت المادة 12 على:[3] هاته الجريمة وأقرت عقوبة بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة مالية من 100.000 دج الى 300.000 دج.

[1] المادة 10 من الأمر 06-03 السالف الذكر

[2] المادة 11 من الأمر 06-03 السالف الذكر

[3] المادة 12 من الأمر 06-03 السالف الذكر

4-جريمة مخالفة الأحكام المتعلقة بممارسة الشعائر الدينية

نصت المادة 13 على:[1] أنه يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات وبغرامة من 100.000 الى 300.000 دج كل من:

- يمارس الشعائر الدينية على نحو يخالف المادتين الخامسة والسابعة المذكورتين أعلاه.
- ينظم تظاهرة دينية خلافا لأحكام المادة الثامنة منه.
- القاء خطبة في مكان مخصص للعبادة دون رخصة أو اعتماد من السلطات الدينية المختصة.

المطلب الثاني: مجابهة الجرائم الماسة لحرية العقيدة والعبادة

مجابهة الجرائم التي تمس بحرية العقيدة والعبادة تتطلب توفير الحماية الجنائية للشعائر الدينية الرموز الدينية، حيث تحظى الكتب المقدسة بالحماية نظرا لاعتبارها من مكونات وعناصر حرية المعتقد والعبادة وبالتالي سنعالج هذا الموضوع في فرعين الأول: حماية ممارسة الشعائر الدينية في القوانين الوضعية والثاني: الحماية الجنائية للمصنفات الدينية ولحرية التعبير.

الفرع الأول: حماية ممارسة الشعائر الدينية في القوانين الوضعية

تحظى ممارسة الشعائر الدينية بالحماية من طرف القانون باعتبارها من مكونات العقيدة فهي تلك الطقوس والصلوات والنواميس أو لبس الرموز والقيام ببعض الاحتفالات والأعياد وغيرها، لذلك اتجهت أغلبية التشريعات الى وضع أطر لتنظيمها والاعتراف بها ومن ثمة حمايتها من أي اعتداء.

1-إقامة الشعائر الدينية لغير المسلمين

باعتبار الإسلام دين تسامح فهو لا يمنع إقامة الشعائر الدينية لملل أخرى منذ عهد الرسول صلى الله عليه وسلم وصولا الى اجتهادات الفقهاء في هذا المجال سواء كان ذميا أو

[1] المادة 13 من الأمر 06-03 السالف الذكر

المستأمن...، لكن في العصر الحديث ومع تغير وتطور أحوال الناس أصبحت ممارسة الشعائر الدينية تنظم وتؤطر وفقا للقانون.

أ- الوضع في لبنان

في لبنان تخضع ممارسة شعائر دين معين من طرف معتنقيه الى اعتراف الدولة اللبنانية بهذا الدين، وباعتبار لبنان بلد يقوم على التعدد الطائفي السائد منذ قرون عديدة ٠ وأن الدولة اللبنانية لا تتبنى دينا معينا دينا رسميا أو حتى دين الشعب الغالب، فان التعددية هي السمة الغالبة، ولأن المادة 09 من الدستور اللبناني لا يقتصر اعترافها على الأديان السماوية، ومنه" يمكن لبعض الطوائف ممارسة شعائرهم دون تدخل أو اعتراض حكومي... شرط عدم مخالفة نظام الطائفة الأمن العام أو الآداب العامة ".[1]

ب- الوضع في مصر

سعى المشرع المصري لحماية ممارسة الشعائر الدينية، حيث أكد في المادة 46 من دستور مصر 1971 على حرية القيام بالشعائر الدينية للأديان على ألا يخل ذلك بالنظام العام، أما فيما يخص دور العبادة وسبل حمايتها، [2]حيث صدر قرار جمهوري رقم 13لسنة 1998يقضي بأن يكون الترخيص بترميم الكنائس من اختصاص المحافظين بعد أن كان يتم بقرار من رئيس الجمهورية، أما مسألة بناء الكنائس فقد صدر قرار جمهوري رقم 291 في العام 2005 يفوض المحافظين كل في دائرة اختصاصه :-بالترخيص للطوائف الدينية المسيحية بهدم كنيسة واقامة كنيسة محميا في نفس الموقع ،-تفويض المحافظين الموافقة عمى بناء أو اقامة أو اجراء تعديلية او توسعات في كنيسة قائمة، مع إعطاء حق الطعن أما القضاء الاداري اذا كان قرار بالرفض،[3] كما كانت هناك محاولات لتوحيد اجراءات تشييد وترميم وتوسي دور العبادة الخاصة بالمسلمين وغير المسلمين.

[1] لونا سعيد فرحات، مرجع سابق، ص 273.

[2] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص ص 243-244.

[3] لونا سعيد، مرجع نفسه، ص 264.

هـ. الوضع في الجزائر

خص المشرع الجزائري ممارسة الشعائر الدينية في الامر 06-03 في المادة 02 منه أن الدولة الجزائرية تضمن ممارسة الشعائر الدينية في إطار أحكام الدستور وألا تخالف التشريعات أو النظام العام والآداب العامة، وأن يجب أن يكون مؤطرا من طرف جمعيات دينية.

خضوع البنايات المخصصة لممارسة الشعائر الدينية للإحصاء من طرف الدولة وتستفيد من الحماية، بمعنى أنها تخضع للترخيص المسبق من طرف الجهات المختصة وهي اللجنة الوطنية للمشاعر الدينية التي تسهر عبى احترام حرية ممارسة الشعائر الدينية والتكفل بالانشغالات المتعمقة بذلك، كما تبدي رأيا مسبقا في اعتماد الجمعيات ذات الطاب الديني وتخصيص البنايات لممارسة الشعائر الدينية.[1]

كما يشترط نفس القانون ان تقتصر الممارسة الجماعية للشعائر في البنايات المخصصة لذلك دون غيرها، وتكون عامة وظاهرة المعالم من الخارج،[2] وهذا بعد ملاحظة السلطات أن ممارسة الشعائر الدينية باستعمال منازل سكنية خاصة لنشر مذاهب وأديان لمجموعات دينية لها امتدادها الخارجي أو الداخلي.

أما في قانون العقوبات ففي المادت 160 مكرر 03،[3] فقد جرم المشرع الجزائري التخريب أو الهدم أو التدنيس للأماكن المعدة للعبادة وأقر لها عقوبة بالحبس من سنتين الى خمس سنوات وغرامة مالية من 200.000 دج الى 500.000 دج.

[1] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 247.

[2] أنظر المواد 6، 7 من الامر 06-03 السالف الذكر

[3] المادة 160 مكرر 03 من القانون 66-156 السالف الذكر.

2- إقامة الشعائر الدينية للمسلمين في البلاد غير الإسلامية

أ- **فرنسا:** تعد فرنسا دولة لائكيه إلا أن المسلمين يعانون من التضييق على ممارستهم شعائرهم الدينية عكس الملل الأخرى، وتطرح اشكالية تدعيم أو تمويل بناء هذه المساجد في ظل تبني الدولة العلمانية الحيادية في مجال التعامل مع جميع الأديان، وفي تقرير لمجلس الدولة الفرنسي بمناسبة مرور قرن على تطبيق اللائكية في فرنسا يعترف بوجود صعوبات وانحياز واضح نحو الكاثوليكية في التعامل مع الأديان وأماكن العبادة المخصصة لهم وخاصة الإسلام والمساجد، مما حدا بالجاليات المسلمة الى اعتماد بعض الطرق وهي تلك الهبات التي تكفل بها رؤساء دول اسلامية في انشاء مساجد وتمويلها بصفة كاملة وبمبالغ ضخمة مثل: السعودية والجزائر، كبناء جامع باريس ...الخ. [1]

ب- **انجلترا:** المذهب البروتستانتي الإصلاحي المذهب المعتمد من قبل إنجلترا كدين، ولكن لم تمنع المجموعات الدينية المختلفة من ممارسة معتقداتها الدينية، فلهذه الأخيرة الاجتماع والعبادة ونشر معتقداتها، أما فيما يخص الجمعيات التي تسهر على العبادات الجماعية في أمكنة معينة، فهي تخضع لقانون الجمعيات الخيرية وتحديدا الدينية منها، حيث يشترط فيها الاعتماد، الذي لا يكون الا اذا كانت تهدف الى تحقيق الصالح العام ، وعدم تحقيق ربح خاص، مع اشتراط أن تهدف الى تقدم الدين أو المعتقد الذي تمثله بمعنى تقديم خدمات دينية متعلقة بإقامة الشعائر الدينية ، توفير التعليم الديني، توفير الكتيبات او المنشورات، توزيع النصوص المقدسة...الخ.[2]

[1] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 252.

[2] مرجع نفسه، ص 253.

الفرع الثاني: الحماية الجنائية للكتب المقدسة والمصنفات والمؤلفات الدينية

سأتطرق في هذا الفرع الى كل من الحماية الجنائية للكتب المقدسة وكذلك المصنفات الدينية نظرا اعتبارها من مكونات وعناصر حرية العقيدة والعبادة.

1- الحماية الجنائية للكتب المقدسة

الكتاب المقدس هو كل كتاب يحوي تعاليم دين معين، وله مكانة خاصة لدى أهل ذلك الدين أو تلك الملة من بينها المصحف الشريف أو القرآن بالنسبة للمسلمين والانجيل للمسحيين والتوراة لليهود، ويعتبرونه دستور دينهم ومرشده وبالتالي فهم يقدسونه،[1] وعليه لجأت أغلب التشريعات الوضعية الى حمايته.

أ- التشريع المصري [2]

أقر المشرع المصري الحماية للكتب المقدسة من الاعتداء جاء في المادة 161من قانون العقوبات: " يعاقب بتلك العقوبات ..... "

أولاً: طبع أو نشر كتاب مقدس في نظر أهل دين من الأديان التي تؤدى شعائرها علنا إذا حرف عمدا نص هذا الكتاب تحريفا يغير من معناه.

ويفهم من نص المادة، اشتراط المشرع لإضفاء الحماية على الكتاب المقدس أن تكون من الأديان المعترف بها وبمفهوم المخالفة لا تنطبق الحماية على الأديان التي لا تؤدي شعائرها علنا.

ولما كان النص تحدث عن الكتب المقدسة في نظر دين من الاديان، فان الحماية ايضا مقررة إذا وقع التحريف في نص كتاب غير القرآن الكريم مثل التوراة والانجيل حسب النص الذي تعتمده تلك الطائفة المعترف بها؛ رغم ما نعتقده نحن المسلمون من فساد تلك النسخ» وذهاب الكثير من نصوصها بين التبديل والزيادة والنقصان واختلاف طبعاتها.

[1] محمد السعيد عبد الفتاح، مرجع سابق، ص 104.

[2] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 255.

ب- التشريع الجزائري

طبقا للمادة 160 من قانون العقوبات الجزائري " يعاقب من خمس سنوات الى عشر سنوات كل من قام عمدا وعلانية بتخريب، أو تشويه أو اتلاف، أو تدنيس المصحف الشريف."

ويستشف من المادة مايلي:[1]

* العمدية فينبغي أن يكون الفاعل لديه القصد الجنائي الخاص الذي يسمح بإسناد الفعل له أي أن يرتكب الفعل وهو يعلم ويقصد أن هذا كتاب الله.

* العلانية أي بمفهوم المخالفة إذا كان الاعتداء سرا فان الشرط غير متوفر، وهذا قصور من المشرع لأن كثير من الاعتداءات تحدث سرا فلا عقاب عليها.

* حدوث التخريب أو التشويه أو الاتلاف أو التدنيس وهي كلها مصطلحات تفيد الحق الأذى المادي بالمصحف مما يجعل متفحص المصحف يجد فيه تغييرا كثيرا، وينقص من قيمته أو حتى اعتباره مقدسا ومحفوظا في عقيدة المسلمين.

ورغم أن هذه المادة تحمي المصحف وترتب عقوبة جنائية على الاساءة اليه الا أنها تعتبر قاصرة كون أنواع الاساءة متعددة، خاصة في جانبها المعنوي ناهيك المادي ٠ فسب المصحف أو الاستهزاء به .... الخ، وكل هذا يخرج من نطاق تجريم المشرع الجزائري، مما يجعل الحماية ناقصة، عكس الفقه الاسلامي الذي يرتب حتى الردة بمجرد سب المصحف فما بالك بحرقه.

[1] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 259.

2- الحماية الجنائية للمصنفات والمؤلفات الدينية

الحماية المقررة للمصنفات والمؤلفات الدينية لها ارتباط وثيق مع حرية العقيدة والعبادة، اذ تعتبر وسيلة وآلية من الآليات للتبليغ ونشر هذا المعتقد والتعبير عنه، لذلك كان لزاما على المشرع خاصة الجنائي أن يحميها من أن يستعملها الدخلاء مطية للقدح والتشكيك والاستهزاء في عقائد الناس بذريعة حرية التعبير والابداع.

المصنفات هي كل مؤلف يقصد به تبليغ أفكار معينة لها صلة بفكرة معينة، وغالبا ما تكون بصيغة الكتابة، وكثيرا ما تستعمل المصنفات للترويج للأفكار الهدامة كونها سهلة التداول و الترويج، ويدس فيها الفكر المغلوط ، لذلك قرر المشرع المصري مثلا: تجريم استغلال الدين في الترويج أو التجنيد بالقول أو الكتابة أو أية وسيل أخرى التي تثير الفتنة وتضر السلامة الوطنية ،كما نصت على هذه الحالة المادة 10 من قانون المطبوعات رقم20 لسنة 1936 التي جاءت على النحو التالي : " يجوز لمجلس الوزراء أن يمنع أيضا التداول في مصر المطبوعات المثيرة للشهوات، وكذلك المطبوعات التي تتعرض للأديان تعرضا من شأنه تكدير السلم العام " .[1]

أما المشرع الجزائري فقد نص في قانون الاعلام الجزائري رقم 12-05 ،[2]على جزاءات ضد كل عمل يخالف أحكامه حيث تنص المادة 101 على: " يحق لكل شخص يرى أنه تعرض لاتهامات كاذبة من شأنها المساس بشرفه أو سمعته أن يستعمل حقه في الرد". ويمارس حق الرد الشخص أو الهيئة المعنية، أو الممثل القانوني، أو السلطة السلمية أو الوصاية فما بالك إذا كان المعتدى عليه معتقد اسلامي هو دين الدولة في رمز من رموزها.

[1] أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، دار الكتب المصرية، مصر ، 2007، ص 145

[2] القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام.

أما القانون رقم 03-05 المتعلق بحقوق الملكية الفكرية والحقوق المجاورة،[1] في الباب الأول الفصل الأول تحت عنوان المصنفات المحمية، حيث نصت المادة 03 منه على أنواع المصنفات التي تحظى بالحماية، تمنح الحماية مهما يكن نوع المصنف ونمط تعبيره واستحقاقه، ويصرح المشرع الجزائري في نفس القانون أنه يمنح الحماية مهما كان نوع المصنف ونمط تعبيره أما فيما يخص الجزاءات المتعلقة بالمساس بهاتة الحقوق، فالباب السادس من القانون يتحدث عن الإجراءات والعقوبات في حالة تعرض المصنف لأشكال مجرمة في القانون.

وبالتعريج على الأمر رقم 06-03 الخاص بالعلامات،[2] على ضرورة أن تكون جميع السلع والمنتوجات المتداولة على عموم الاقليم الوطني مسجلة بعلامات تميزها عن غيرها، وفي القسم الثاني تحت عنوان أسباب الرفض وفي المادة 07 حيث تستثنى من التسجيل العلامات " والرموز المخالفة للنظام العام والآداب العامة والرموز التي يحظر استعمالها بموجب القانون الوطني او الاتفاقيات الثنائية او متعددة الاطراف التي تكون الجزائر طرفا فيها', حيث نجد سلعا عليه رموز الصليب أو نجمة داوود أو غيرها من الرموز التي لها ايحاءات معينة، وكلها حسب تفسيرنا مخالفة للنظام العام، وعلى الجهات المتخصصة التثبت من الرمز والعلامة والتي تحمل في بعض الأحيان معان مضللة؛ ومساسا بعقيدة المجتمع واستهزاء بمقدساته الدينية.[3]

[1] الامر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.

[2] أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادي الأول 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ، العدد 44، بتاريخ، 23 يوليو 2003..

[3] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 264.

المطلب الثالث: التعاون الدولي لتجريم المساس بحرية العقيدة والعبادة

في هذا المطلب سنتطرق الى الجهود الدولية لتفعيل حماية حرية العقيدة والعبادة من الجرائم الواقعة عليها، وعليه تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين اما الأول فيخصص التعاون على مستوى المنظمات والمؤتمرات الدولية، والفرع الثاني التأصيل لنموذج عالمي لحماية وتعزيز حرية العقيدة والعبادة.

الفرع الأول: التعاون على مستوى المنظمات والمؤتمرات الدولية

يتركز التعاون على مستوى المنظمات الدولية في مجال حقوق الانسان والتي يعد موضوع حماية حرية العقيدة والعبادة من أبرز المواضيع التي تثير الكثير من الاهتمام لعديد من المنظمات وكذلك في عقد العديد من المؤتمرات والتي تهدف لتعزيز الحماية لحرية العقيدة والعبادة ونشر التسامح والفضيلة.

1- مجلس حقوق الانسان

أصدر مجلس حقوق الانسان مقرر رقم1/107 بتاريخ 20 سبتمبر2006،[1] المعنون بـ" التحريض على الكراهية العنصرية والدينية وتعزيز التسامح" والذي طلب فيه مجلس حقوق الانسان الى المقرر الخاص المعني بحرية الدين أو المعتقد و العبادة، وقد وصل التقرير الى نتائج تدعم مقولة ظهور أشكال جديدة من التمييز والعنصرية والكره ضد الاديان وجب التصدي لها بحزم ومن هذه النتائج:

- يوصي المقرران بدعوة جميع الدول الى اعلان واظهار ارادة والتزام سياسيين قويين لمحاربة ازدياد التعصب العنصري والديني، وفي هذا ينبغي أن تنتبه الحكومات الى

[1] أنظر التقرير كاملا في مجموعة وثائق مجلس حقوق الانسان، في موقع منظمة الأمم المتحدة: رقم الوثيقةA/HRC/23 بتاريخ 20 سبتمبر 2006.

الاستغلال السياسي للتمييز الديني وكره الأجانب لا سيما في البرامج الانتخابية للأحزاب.

- الحق في حرية الدين او المعتقد، حسبما هو مكرس في المعايير القانونية الدولية ذات الصلة، لا يشمل اعتناق دين او معتقد لا يتعرض النقد او السخرية، وعلاوة على ذلك فالالتزامات التي قد توجد داخل طائفة دينية.... لا تشكل في حد ذاتها التزامات مقيدة عامة التطبيق، وبالتالي لا تنطبق على الأشخاص غير الأعضاء في المجموعة أو الطائفة الدينية الخاصة.
- الحق في حرية الدين او المعتقد يحمي في المقام الاول الفرد والى حد ما الحقوق الجماعية للطائفة المعنية، الا أنه لا يحمي الاديان أو المعتقدات في حد ذاتها. في حين يمكن لممارسة حرية التعبير في حالات محددة أن تؤثر في حق أفراد معينين في حرية الدين.

2-الجمعية العامة للأمم المتحدة[1]

أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة اعلان رقم 36-55 المؤرخ في 25 تشرين الثاني نوفمبر 1981، ويعتبر من أهم الجهود الدولية في مجال منع التعصب وبالتالي تعزيز التسامح الدولي، ويتكون من ديباجة وثمانية(08) مواد تتكلم كلها عن حق الانسان في حرية الضمير والديانة وممارسة شعائر دينه سواء فرديا أو جماعيا وضرورة أن تعمل الدول على وضع التدابير الفعالة لمنع التمييز والانتقاص من الاستفادة من حقوق الانسان وحرياته بسبب أنه ينتمي الى تلك الطائف أو غيرها وكذلك ضرورة كفالة حق الأولياء في تعليم أبنائهم التعليم الديني المتفق مع عقائدهم.

ومن أهم ما دعى اليه الاعلان فان: الحق في حرية الفكر أو الوجدان او المعتقد يشمل الحريات التالية: حرية ممارسة العبادة او عقد الاجتماعات المتصلة بالدين، حرية اقامة وصيانة

[1] حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الأقليات .دار النهضة العربية، القاهرة،1980، ص ص 342-343

المؤسسات الخيرة او الانسانية المناسبة، حرية صنع واقتناء واستعمال القدر الكافي من المواد والأشياء الضروري المتصلة بطقوس وعادات دين أو معتقد ما، حرية كتابة واصدار وتوزيع المنشورات حول هذه المجالات، حرية تعليم الدين أو المعتقد في أماكن مناسبة لهذه الأغراض، حرية التماس وتلقي مساهمات طوعية مالية وغير مالية من الأفراد والمؤسسات، حرية تكوين أو تعيين أو انتخاب أو تخليف الزعماء المناسبين الذين تقضي الحاجة بهم لتلبية متطلبات ومعايير أي دين او معتقد، حرية مراعاة أيام الراحة والاحتفال بالأعياد واقامة الشعائر وفقا لتعاليم دين الشخص أو معتقده، حرية اقامة وادامة الاتصالات بالأفراد والجماعات بشأن أمور الدين أو المعتقد على المستويين القومي والدولي.

3-المؤتمر العام لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم الثقافة[1]

أصدر في دورته العشرين، يوم 28 نوفمبر عام 1978. الاعلان ويتكون من ديباجة بطبيعة الحال وإحدى عشر مادة (11)، الديباجة تمهد له بذكر الجهود السابقة في المجال وخاصة المواد ذات الصلة خاصة المادة 19 من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، والتي تتحدث عن" لكل شخص الحق في التمتع بحرية الرأي والتعبير ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها.....وهذا لا يتأتى دون فتح وتهذيب قنوات الاتصال والاعلام فيما بين الشعوب ترسيخا لقيم التسامح والتعارف ونبذ العنف.

4-مؤتمر الدوحة لحوار الأديان

مؤتمر تستضيفه الدوحة وأصبح مشهورا وآخر مؤتمر هو العاشر لحوار الأديان المنعقد من 23 الى 25 أفريل 2013 بالدوحة في قطر.[2] يتزامن هذا المؤتمر مع الذكرى السنوية العاشرة لإقامة أول مؤتمر لحوار الأديان، والذي توج بإنشاء مركز الدوحة الدولي لحوار الأديان.

---

[1] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 274.

[2] المؤتمر العاشر، مركز الدوحة لحوار الأديان، http://www.dicid.org/10th_conference.php

ان هذا الحوار الذي ترعاه مؤسسات دولية وعلمية، يجب ألا يغفل عن نقطة وهي أن الحوار لا يعني الذوبان أو التنازل أو الانصهار في الآخر، ان الحوار الذي نقصده هو اتاحة الفرصة لكل فريق أن يشرح نظرته للآخر، ثم موازنة المواقف على ضوء القواسم المشتركة، ونبذ التعصب والعنف والازدراء لأنه لا يغني عن الحق، ثم ان الاكراه فيه غير متصور وغير ممكن، والاختلاف سنة كونية لا مراء فيها، فوجب التحاور بدل التطاحن والتنافر.

الفرع الثاني: التأصيل لنموذج عالمي لحماية وتعزيز حرية العقيدة والعبادة

التأصيل لنموذج عالمي لحماية وتعزيز حرية العقيدة والعبادة يتطلب تكاتف المجهودات الدولية وبلورة تلك الجهود في ابرام اتفاقية لحماية حرية العقيدة والعبادة في ظل الفوضى والاضطرابات التي تسبب فيه مثيرو النعرات الدينية والحساسيات الطائفية بين أبناء الملة الواحدة وحتى بين الأديان، والتأصيل لنموذج يتطلب رؤى على عدة مستويات من بينها:

1- التأصيل للنموذج المستوى الفكري

حرية العقيدة والعبادة تفرض إشكالات تحتم الاسراع في الأخذ بأسباب منع التطرف وإشاعة روح الأخوة الإنسانية، وباعتبار الانسان يعبر عن حريته بأشكال مختلفة بالقول او بالفعل، فان هذا التعبير مقيد بضوابط وحدود وضعها القانون، هذا الأخير يفترض أن يكون نابعا من المصادر المادية التي هي المجتمع الذي يطبق فيه، ومنه فانه من الناحية الفكرية والمجتمعية درجة قبول الناس للأفكار التي يحملها القانون في طيات نصوصه سواء في الدستور او القوانين مرتبط بدرجة الفهم والوعي لدى الافراد المخاطبين به.

المرجعية الفكرية والتكوين البشري له تأثير كبير على درجة احترام وتعزيز وقبول التعبير الديني عن المعتقدات، فالحديث عن حرية العقيدة ومدى الحماية التي يوفرها القانون لها، لا يجب أن يقفز على المجتمع الذي تمارس الحرية في حضنه ويضع لها حدودا وضوابط

وزواجر، الأصل أن القانون يكشف عنها لا غير بمصطلحات النظام العام أو الآداب العامة أو حريات الآخرين.

ان العديد من الدول تتبنى دين معين أو أكثر وتعترف به في دستورها وغالبا ما يكون الدين الشائع في الدولة وذو الأغلبية وهي بذلك تسعى الى حمايته من المساس به وتشويهه وتوفير الأطر الملائمة لممارسة شعائره بكل حرية وفق ضوابط وحدود مع حماية حقوق البقية في حرية العقيدة والعبادة وممارسة شعائرهم الدينية.

2-التأصيل للنموذج على المستوى القانوني

تثير العلاقة بين القانون والدين إشكاليات مثل امكانية أو ضرورة أو حتمية القانون أن ينظم الدين أو العكس، أم أن الدين يضم في ثناياه معنى القانون وبالتالي لا حاجة لنا للقانون فيما يختص الدين به، وله سلطة على معتنقيه، وهذه العلاقة تتراوح بين التوافق حينا والتجاذبات الاختصاصية، سواء في الدول العربية أو الغربية ما بين تلك التي تتبنى دينا معينا أو تعتبر نفسها لا دينية، أو أنها تعترف بالتعدد ولا تتبنى دينا معينا.

أن توحيد معايير الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة تتم على مستويات قانونية يساهم فيها القانون المقارن بقدر كبير، وبما أن التمازج مستحيل والالغاء لا يحل المشكلة والتعايش والحوار بين الأديان لا يعني التنازل عن المبادئ والخصوصية والهوية والحرية مطلوبة ومقدسة والقانون ينظم ويحمي المجتمع، وهذا الاخير متعدد ومتنوع...الخ، كل هذه الحقائق تجعلنا نبحث عن الجهود المبذولة والمطلوبة والآليات القانونية على مستوى التشريعات العربية والاسلامية وأخرى على مستوى التشريعات غير الاسلامية.[1]

[1] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 288.

الدول العربية و الاسلامية تشترك في الدين هذا العنصر الهام في حياتها لا يمكن تجاهله .وباعتبار تفاوتها في درجات تطبيق مبادئ واحكام الشريعة الاسلامية كما وردت في مصادر التشريع الإسلامي، فان علاقاتها مع المختلفين معها في العقيدة يعني غير المسلمين، تستند الى مبادئ القانون الوضعي اكثر من استنادها الى الشريعة وهذا مشاهد ومعلوم فعدم وضوح الرؤية ، واختلاف التطبيقات التشريعية والشرعية ، لحماية حرية العقيدة والعبادة وحماية الآخر، تكون بضبط حدود الانسان في مجال الحرية، هذه الحرية التي استغلت وتمت المتاجرة بها على حساب الدين ذاته.

تعتبر العقيدة الاسلامية من النظام العام فلا يجوز الاعتداء عليها أو الطعن فيها ولا تجريحها واعلان معارضتها، فان ذلك يعتبر تخريبا للمجتمع وتهديما للدولة وتقويضا للنظام وتفكيكا لروابط المجتمع، ان اشكالية تغيير العقيدة والتي يتهم فيها النظم الغربية الدول الاسلامية وحتى الاتفاقيات الدولية المعنية بهذا الحق، وهو حرية المعتقد وحرية عدم الاعتقاد، هي في الأصل سوء فهم ، لأن قضية الايمان والكفر مفصول فيها عند المسلمين ، ولا يمكن لأحد منهما ان يمتزج مع الآخر، وان أراد الكفر ان يجر الايمان اليه فلن يقبل الايمان منه ذلك أن غاية ما في الامر ان الاسلام لا يقبل أن يدخل فيه الا من آمن به عن قناعة راسخة ، أما من لم يرد الدخول فيه فالمسلمون لا يكرهونه على الدين وانما توفر له الجو الذي به يتعرف على الحق ويوفر له الأمان ويخضع لنظام الجماعة التي يعيش فيها، وهذا ليس بدعا من الأمر فكل الدول والانظمة لها نظامها وأسس حياتها وقوانينها.[1]

تعتبر محاولة من مجلس وزراء العدل العرب من اجل توحيد التشريعات الجنائية في مجال حماية الحريات والأديان، ورغم ان هناك من يخالف هذا التوجه ويرى فيها عكس ذلك تماما. خاصة من يرى أن العقوبة المقررة للردة تعد تعديا على حرية الاعتقاد، والأصل أنه لا علاقة لحرية العقيدة والعبادة بعقوبة الردة، اذ العقوبة كما يقال:" ليست للحيلولة دون خروج

[1] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 286.

الناس عن الاسلام بقدر ماهي للحيلولة من دخولهم فيه عن غير اقتناع كامل... وكما ان الاسلام لا يقبل ايمان المكره فهو كذلك لا يقر ايمان المنافق الكافر...ولما كان اجراء الدخول في الاسلام في منتهى السهولة حيث يكفي النطق بالشهادتين ليس الا فلا بد من منع دخول الماكرين او غير الجادين فيه من تشريع مناسب".[1]

يشكل موضوع حرية العقيدة والعبادة بالنسبة للدول غير الاسلامية تحديات مماثلة لنفس التحديات للدول العربية والاسلامية مهما كان موقف القانون من الأديان والطوائف ، ورغم عدم وجود نص شامل خاص بالوضع الديني موحد على مستوى الدول الأوربية ، باستثناء اعلان صغير تم تبنيه في طورينو بتاريخ 22 مارس 1996 وتم الحاقه بمعاهدة ماستريخت تحت عنوان :"الاعلان المتعلق بوضع الكنائس والمنظمات غير الطائفية" ، ويوضح أن الاتحاد الأوروبي يحترم ولا يحكم أحكاما مسبقة على الوضع الذي تستفيد منه الكنائس والجمعيات أو الجماعات الدينية للدول الأعضاء بمقتضى القانون الوطني. وسمح غياب قانون أوربي للديانات للدول بالاستمرار في تطبيق مقتضيات قانونية موجهة.... ومن نتائج ذلك وجود اختلافات في طريقة تعاملها مع بعض الملفات من الناحية القانونية مثل ارتداء الحجاب الاسلامي أو الاعتراف ببعض الديانات.[2]

[1] نبيل قرقور، مرجع سابق، ص 291.

[2] ستيفان باب، التشريعات الاوربية و حرية الديانة الإسلامية، توحيد التشريع على الصعيد الأوربي، الندوة الدولية حول الوضع القانوني للإسلام في أوربا، فاس، المغرب ، 14-15 مارس 2009، نشر منشورات مرسم، الرباط، 2011، ص ص 76-77.

الخاتمـــة

الخـاتمة

من خلال دراستي لموضوع الحماية الجزائية لحرية العقيدة والعبادة تبين لي أنه موضوع شديد التعقيد وبليغ الحساسية وذو تباينات حادة تعكس في جوهرها الاختلاف بين الأفراد والشعوب والدول في المعتقدات والثقافات وفي درجات المدنية والحضارة والتفاوت بين المجتمعات، فحرية العقيدة والعبادة من الحقوق الأساسية للإنسان وهي من أقدس وأسمى الحقوق، فهي مرتبطة بالجانب المعنوي الذي يعتبر جوهر الإنسان، فكان لابد من حماية قانونية ،وذلك بتوقيع الجزاء الرادع على كل من يهدرها أو يعتدي عليها، وسواء كان ذلك من رجال السلطة أو من إحدى مؤسساتها أو من الأفراد العاديين، فهي حق مكفول لكل المواطنين في ممارسة الشعائر والطقوس المترتبة عنها، بعيًدا عن كل ألوان الإكراه، وهو الأمر الذي لا يمكن تحقيقه إلا في إطار دولة تتخذ موقف الحياد الإيجابي من اختيارات الناس الدينية، وتخفف إلى أقصى حد ممكن من التدخل في شؤونهم العقدية، ويقتصر دورها على توفير الضمانات القانونية والفعلية لممارستهم لشعائرهم ومعتقداتهم في أجواء من الحرية الفردية والسلم الأهلي والتسامح الإنساني. ولعل الدفاع الحقيقي عن حرية العقيدة والعبادة يقترن عضوًيا بالدفاع عن حرية الاختيار والممارسة، ولا أدل على ذلك من أن الدول التي لا تفرض وصاية على عقائد وشعائر رعاياها، وتعاملهم على أساس المواطنة الخالصة، بصرف النظر عن انتماءاتهم الدينية، أو مشاربهم المذهبية هي أكثر المجتمعات التي ينتشر فيها التدين السلم.

ومن خلال دراستنا لهذا الموضوع توصلنا إلى عدة نتائج أهمها :

1-حرية العقيدة والعبادة عرفت منذ العصور القديمة وصولا الى عصرنا الحاضر.

2-يختلف مفهوم حرية العقيدة والعبادة باختلاف الدولة والدين والمجتمع... .

3-ترتبط حرية العقيدة والعبادة ارتباطا وثيقا بالحقوق والحريات للإنسان.

4-حرية العقيدة والعبادة حق مكرس في مكرس في أغلب الإتفاقيات الدولية والإقليمية التي تعنى بحقوق الإنسان وحرياته الأساسية وكذلك في الدساتير والتشريعات الوطنية.

5-المشرع الجزائري وعلى غرار التشريعات العالمية كرس دستوريا حرية العبادة والعقيدة و حمايتها جنائيا من الجرائم بالنص عليها في قانون العقوبات وقانون 06-03 المتعلق بقواعد وشروط ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

6- معظم القوانين الجنائية المقارنة تعاقب على الافعال التي تعتبرا جرائم ، وفيما يخص بالجرائم ذات الصلة بالعقيدة والعبادة كجرائم الدين او الجرائم الماسة بالمقدسات و الذات الالهية والرموز الدينية يلاحظ أن المشرع لم يعط الامر قدره سواء من ناحية التجريم أو العقاب، بحث نص على أفعال قليلة جدا.

7-احترام الحق في حرية العقيدة و ممارسة الشعائر الدينية لا يمكن أن يكون و لن يكون مجرد مسألة قانونية صرفة ،إنما هو مسألة متعددة الجوانب – فكرية وأخلاقية وثقافية وحضارية – متعلقة بمدى صدق و جدية الإرادة السياسية لأنها أساس تفعيل القانون ، إذ تضع الأدوات والميكانيزمات الكفيلة بحمايته و حماية الأشحاص المتمتعين به.

مما سبق التوصل اليه من نتائج حول دراستي لموضوع الحماية الجزائية لحرية العقيدة والعبادة سأقترح بعض التوصيات:

1-فتح الباب أمام مختلف الفعاليات الدينية والاثنية والأقليات من أجل اثراء الحوار وتغليب سياسة التسامح وحرية الاعتقاد ونشر الوعي ونبذ العنف والكراهية ومختلف المظاهر اللاأخلاقية التي تمس بحرية العقيدة والعبادة.

2-بذل المزيد من المجهودات والتعاون فيما يخص آليات الحماية الجزائية لحرية العقيدة والعبادة على المستوى الدولي أو المنظمات والهيئات الدولية وكذلك على المستوى الإقليمي والوطني، مع وضع أجهزة متخصصة في مثل هاته الجرائم من أجل تلقي الشكاوى والنزاعات والعمل على معالجتها.

3-تسهيل عملية منح التراخيص لدور العبادات للقضاء على الأماكن السرية لممارسة المعتقدات والشعائر قصد احتواء الأقليات والجمعات المتطرفة وبالتالي سهولة مراقبتها وتنظيمها وفرض النظام طبقا للقوانين السارية المفعول.

4-تكوين قضاة و مختصين في مجال القانون المقارن و مقارنة الأديان من أجل اللجوء إليهم في المسائل التي تمس هذا بحرية العقيدة والعبادة، من أجل تسهيل ايجاد الحلول والمعالجة الدقيقة للوضع.

5- مراجعة المنظومة القانونية وجعلها تتماشى مع التطورات الحاصلة في العالم وعلى مستوى المجتمع، لتحقيق أكبر قدر من النجاعة والفعالية في حل الخصومات والنزاعات وتوفير الضمانات اللازمة لممارسة الشعائر الدينية في جو من السلام والتسامح.

قائمة المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع

أولا: الكتب

1. القرآن الكريم.
2. ابن منظور، معجم لسان العرب، دار صادر، الطبعة الأولى، الجزء الرابع، بيروت، بدون سنة نشر.
3. ابن هشام (أبو محمد عبد الملك)، السيرة النبوية، تحقيق: عمر عبد السلام تدمري، دار الكتاب العربي، الجزء الثالث، الطبعة الثالثة ،لبنان، 1990.
4. أحمد شلبي ، اليهودية، مكتبة دار النهضة المصرية، مصر، 1992.
5. أحمد عبد الحميد الرفاعي، المسؤولية الجنائية الدولية للمساس بالمعتقدات والمقدسات الدينية (دراسة في ضور حرية الرأي والتعبير)، دار النهضة العربية، مصر، 2006.
6. أشرف رمضان عبد الحميد، حرية الصحافة دراسة تحليلية في التشريع المصري والقانون المقارن، دار أبو المجد للطباعة بالهرم، دار الكتب المصرية، مصر، ،2007.
7. أكرم ياغي، قوانين الأحوال الشخصية لدى الطوائف الإسلامية والمسيحية فقها وقضاء وتشريعا، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2007.
8. باجيرن ملكيفيك، فهر عبد العظيم، المنطق القضائي (دراسة تطبيقية في ضوء القانون وأحكام المحاكم المصرية)، دار النهضة العربية، القاهرة، 2011.
9. حسام أحمد محمد هنداوي، القانون الدولي العام وحماية الأقليات .دار النهضة العربية، القاهرة، 1980.
10. خالد مصطفى فهمي، الحماية القانونية للمعتقدات الدينية وممارسة الشعائر الدينة وعدم التمييز في اطار الاتفاقيات الدولية والقانون الوضعي والشريعة الإسلامية –دراسة مقارنة–، دار الفكر الجامعي ، مص، 2012.
11. الدباس علي محمد صالح و أبو زيد علي عليان محمد، حقوق الإنسان وحرياته ودور شرعية الإجراءات الشرطية في تعزيزها، دار الثقافة، عمان ، 2005.
12. الرفاعي أحمد عبد الحميد، المسؤولية الجنائية للمساس بالمعتقدات و المقدسات الدينية، دراسة في ضوء حرية الرأي و التعبير، دار النهضة العربية، القاهرة، 2007.
13. عبد الرزاق رحيم صلال الموحي، العبادات في الأديان السماوية، صفحات للدراسات والنشر، الطبعة الثالثة ، دمشق، 2008.
14. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنا بالقانون الوضعي. مؤسسة الرسالة، الطبعة السادسة. 1985.

15. عبد الواحد وافي، الادب اليوناني القديم ودلالته في عقائد اليونان ونظامهم الاجتماعي، دار المعارف، مصر، 1960.
16. علي محمد الصلابي، الحريات من القرآن الكريم، الطبعة الأولى، دار ابن حزم بيروت، لبنان، 2013.
17. قاموس المعاني الجامع، https://www.almaany.com
18. لونا سعيد فرحات، الحرية الدينية وتنظيمها القانوني–دراسة مقارنة–، دار المشرق، طبعة أولى، بيروت، لبنان، 2010.
19. محمد الزحيلي، حقوق الانسان في الإسلام، دار الكلم الطيب، ط2، دمشق،1997.
20. محمد السعيد عبد الفتاح، الحماية الجنائية لحرية العقيدة والعبادة –دراسة تأصيلية تحليلية –، دار النهضة العربية، مصر، 2005.
21. محمد الغزالي حقوق الانسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، دار النهضة، القاهرة، ط4، 1999.
22. محمد رشاد طاحون، حرية العقيدة في الشريعة الاسلامية، الطبعة الاولى، ايتراك لننشر والتوزيع، القاهرة، مصر، 1998.
23. محمد سبيلا، عبد السلام عبد العالي، حقوق الانسان: دفاتر فلسفية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.
24. محمد سعيد مجذوب، الحريات العامة و حقوق الانسان ، دار جروس برس ، لبنان، 1988.
25. محمد صلاح عبد البديع السيد، الحماية الدستورية للحريات العامة بين المشرع والقضاء، دار النهضة العربية، مصر، 2009.
26. محمد فؤاد الهاشمي، الاديان في كفة الميزان، دار الحرية، القاهرة، مصر، 1986.
27. هاني سليمان الطعيمات، حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الطبعة الأولى ، دار الشروق للنشر والتوزيع، عمان،2003.
28. وائل أحمد علام، الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان. دار النهضة العربية، مصر، 1999.
29. يوسف قاسم، نظرية الضرورة في الفقه الجنائي الاسلامي والقانون الجنائي، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 1981.

ثانيا: الرسائل والأطروحات الجامعية

1. نبيل قرقور، الحماية الجنائية لحرية المعتقد (دراسة مقارنة)، أطروحة لنيل الدكتوراه في الحقوق، تخصص القانون العام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2013-2014.
2. بولطيفة سليمة، حرية المعتقد في الجزائر دراسة تحليلية قانونية على ضوء التطورات الداخلية والضغوطات الخارجية، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون عام، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة 01، 2017-2018.
3. سحنين أحمد، الحريات العامة في ظل الظروف الاستثنائية في الجزائر، رسالة ماجستير، جامعة الجزائر، 2004.
4. راضية خنطول، حرية الإعتقاد تنظيمها وتطبيقاتها- دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري-، مذكرة ماجستير، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية، 2010- 2011.
5. فاطمة نجادي، الحق في حماية أماكن العبادة في القانون الدولي والشريعة الإسلامية -فلسطين نموذجا-، مذكرة ماجستير، تخصص شريعة وقانون، كلية العلوم الإنسانية والحضارة الإسلامية، جامعة وهران، 2013/10/24.
6. دالي سعيد، حرية المعتقد بين القانون الدولي والتشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة اكلي محند اولحاج، 2019.

ثالثا : المقالات والمواقع الالكترونية و التظاهرات العلمية

- **المقالات العلمية**

1. أحمد مبارك عيسى، المعالجة القانونية لحرية المعتقّد في القالون الجزائري والتعديلات الواردة عليه في دستور 2020، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 05، العدد 02، أكتوبر 2021.
2. بن حديد عبد الدائم، إلغات ربيحة، الحرية الدينية في الإسلام مصادرها ومبادئها، مجلة روافد للبحوث والدراسات ،العدد 04، غرداية، جوان 2018، ص 233
3. حسام الدين كامل الاهواني، مدى خضوع القرار الصادر عن الجهة الدينية في مسائل تغيير العقيدة للرقابة القضائية، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الأول، يناير 1997، مطبعة جامعة عين الشمس، مصر، 149

- **المواقع الإلكترونية**

1. محاكم التفتيش، مقال شوهد يوم 08-06-2022 على الساعة 14:21 على موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki
2. حرية الاعتقاد، مقال شوهد يوم 12-06-2022 على الساعة 17:23، على موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki
3. محمد المحمود، الحرية الدينية في الإسلام، مقال شوهد يوم 13-06-2022 على الساعة 18:22 على موقع: https://www.alhurra.com/different-angle/2021/04/19/الحرية-الدينية-في-الإسلام
4. أهل الذمة، مقال شوهد يوم 06-06-2022 على الساعة 12:01 على موقع: https://ar.wikipedia.org/wiki
5. المؤتمر العاشر، مركز الدوحة لحوار الأديان، http://www.dicid.org/10th_conference.php

- **التظاهرات العلمية**

1. ستيفان باب، التشريعات الاوربية وحرية الديانة الإسلامية، توحيد التشريع على الصعيد الأوربي، الندوة الدولية حول الوضع القانوني للإسلام في أوربا، فاس، المغرب، 14-15 مارس 2009، نشر منشورات مرسم، الرباط، 2011.

رابعا: نصوص قانونية

1. الامر رقم 06-03 المؤرخ في 29 محرم 1427 الموافق لـ 28 فبراير 2006، يحدد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 12، بتاريخ 01 مارس 2006.
2. الأمر 156/66 المؤرخ في 08 يونيو 1966المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 49، المؤرخة في 11يونيو 1966، ص 70.
3. القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433، الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالإعلام.
4. الامر رقم 03-05 المؤرخ في 19 جمادي الأول عام 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، المؤرخة في 23 يوليو 2003.
5. الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادي الأول 1424 الموافق 19 يوليو سنة 2003، يتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 44، بتاريخ، 23 يوليو 2003.

6. المرسوم الرئاسي رقم 20-442 المتعلق بإصدار التعديل الدستوري لسنة 2020، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 82، الصادرة بتاريخ 15 جمادي الأول 1442 الموافق لـ 30 ديسمبر 2020.

خامسا: الاتفاقيات والاعلانات والمواثيق الدولية

1. التقرير كاملا في مجموعة وثائق مجلس حقوق الانسان، في موقع منظمة الأمم المتحدة: رقم الوثيقة A/HRC/23بتاريخ 20 سبتمبر 2006.
2. اعلان القاهرة لحقوق الانسان في الإسلام، جامعة منيوستا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a004.html
3. الميثاق العربي لحقوق الانسان، جامعة منيوستا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/a003.html
4. الاعلان العالمي لحقوق الانسان، جامعة منيوستا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b001.html
5. الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان، جامعة منيوستا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/am2.html
6. إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية، جامعة منيوستا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/b020.htm
7. إعلان متعلق بالتسامح الديني، جامعة منيوستا، http://hrlibrary.umn.edu/arab/tolerance.html

الفهرس

الفهـرس

العنـــوان	رقم الصفحة
البسملة	/
شكر وتقدير	/
اهداء	/
مـــقدمة	أ–د
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لحرية العقيدة والعبادة	
تمهيد	06
المبحث الأول: التطور التاريخي لحرية العقيدة والعبادة	07
المطلب الأول: تطور حرية العقيدة والعبادة في مختلف الحضارات القديمة	07
الفرع الأول: الحضارة المصرية	08
الفرع الثاني: الحضارة اليونانية	09
الفرع الثالث: الحضارة الرومانية	09
المطلب الثاني: تطور حرية العقيدة والعبادة في مختلف الشرائع السماوية	11
الفرع الأول: الديانة اليهودية	11
الفرع الثاني: الديانة المسيحية	12
الفرع الثالث: الديانة الإسلامية	14
المطلب الثالث: تطور حرية العقيدة والعبادة في إطار الاتفاقيات الإقليمية والدولية	15
الفرع الأول: الاتفاقيات الإقليمية	15
أولا: على مستوى الاتحاد الأوربي	15
ثانيا: على مستوى العالم العربي	16
الفرع الثاني: الاتفاقيات الدولية	17
أولا: الاعلان العالمي لحقوق الانسان	17

ثانيا: إعلان متعلق بالتسامح الديني	17
ثالثا: إعلان بشأن القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز القائمين على أساس الدين أو المعتقد	17
رابعا: إعلان بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو اثنية والى أقليات دينية ولغوية	18
المبحث الثاني: مفهوم حرية العقيدة والعبادة	19
المطلب الأول: تعريف حرية العقيدة والعبادة	19
الفرع الأول: التعريف اللغوي	19
أولا: المعنى اللغوي للحرية	19
ثانيا: المعنى اللغوي للعقيدة	20
ثالثا: المعنى اللغوي للعبادة	20
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي	20
أولا: تعريفها في الفقه الاسلامي	21
ثانيا: تعريفها في الفقه القانوني	22
ثالثا: تعريفات أخرى	22
المطلب الثاني: مصدر وأساس حرية العقيدة والعبادة	25
الفرع الاول: القانون الوضعي	25
أولا: في الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية	25
ثانيا: في مختلف الدساتير والتشريعات	26
الفرع الثاني: الشريعة الإسلامية	29
أولا: القرآن الكريم	29
ثانيا: السنة النبوية الشريفة	31
ثالثا: في عهد الخلفاء الراشدين.	32
المطلب الثالث: التمييز بين حرية العقيدة والعبادة بما يشابهها	34
الفرع الأول: التمييز بين حرية العقيدة والعبادة وحرية الرأي والتعبير	34
الفرع الثاني: التمييز بين حرية العقيدة والعبادة وحرية الاجتماع	35

الفرع الثالث: التمييز بين حرية العقيدة والعبادة وحرية التعليم	35
الفصل الثاني: آليات الحماية الجزائية لحيرة العقيدة والعبادة	
تمهيد	38
المبحث الأول: ضمانات ممارسة حرية العقيدة والعبادة	39
المطلب الأول: ضمانات ممارسة حرية العقيدة والعبادة في مختلف التشريعات	39
الفرع الأول: الضمانات الدستورية والدولية	39
أولا: الضمانات الدستورية	39
ثانيا: الضمانات الدولية	41
الفرع الثاني: الضمانات في التشريعية	43
أولا: اختصاصات السلطة التشريعية في مجال الحريات العامة	43
ثانيا: خصائص الضمانات التشريعية	44
المطلب الثاني: الضمانات القضائية لممارسة حرية العقيدة والعبادة	45
الفرع الأول: دور القضاء ودوره في الحماية العامة	45
الفرع الثاني: المنطق القضائي ودوره في حماية حرية العقيدة والعبادة	47
المطلب الثالث: ضمانات ممارسة حرية العقيدة والعبادة في الشريعة الإسلامية	48
الفرع الأول: الضمانات المتعلقة بحقوق الافراد	48
الفرع الثاني: الضمانات المتعلقة بحقوق الله على العباد	49
المبحث الثاني: الجرائم الماسة بحرية العقيدة والعبادة وقمعها	50
المطلب الأول: أصناف الجرائم المتعلقة بحرية العقيدة والعبادة	50
الفرع الأول: الجرائم الماسة بحرية العقيدة والعبادة في مختلف التشريعات	51
أولا: في التشريع الفرنسي	51
ثانيا: في التشريع القطري	52
ثالثا: التشريع المصري	52
الفرع الثاني: الجرائم الماسة بحرية العقيدة والعبادة في التشريع الجزائري	53

أولا: قانون العقوبات	54
ثانيا: القانون 06-03 المتعلق ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين	55
المطلب الثاني: مجابهة الجرائم الماسة لحرية العقيدة والعبادة	56
الفرع الأول: حماية ممارسة الشعائر الدينية في القوانين الوضعية	56
الفرع الثاني: الحماية الجنائية للكتب المقدسة والمصنفات والمؤلفات الدينية	60
المطلب الثالث: التعاون الدولي لتجريم المساس بحرية العقيدة والعبادة	64
الفرع الأول: التعاون على مستوى المنظمات والمؤتمرات الدولية	64
الفرع الثاني: التأصيل لنموذج عالمي لحماية وتعزيز حرية العقيدة والعبادة	67
الخاتمة	72
قائمة المصادر والمراجع	76

الملخص

الملخـص

حياة الإنسان لا تستقيم بدون حرية، ومن أبرزها حرية العقيدة والعبادة ذات الصلة الوثيقة بحقوق الإنسان لإرتباطها بالناحية الروحية للفرد، وتحظى بمكانة خاصة منذ الحضارات القديمة مرورا بمختلف الشرائع والديانات ووصولا للعصر الحديث، فللإنسان الحق بأن يختار العقيدة التي يشاء، وأن يمارس الشعائر المتعلقة بها، واظهار طقوس عقيدته ليلا أو نهارا، سرا أو جهرا، دون إكراه أو جبر أو تقييد، إلا ما كان مخالفا للنظام العام والآداب العامة ، فكثيرا ما أدى الاختلاف في العقيدة أو ممارسة العبادة والشعائر الدينية الى التصادم و نشوب حروب مدمرة والى أعمال عنف ، وعلى هذا الأساس اندرجت حرية العقيدة والعبادة في الديانات السماوية وغيرها من العقائد والملل وكذا في الاتفاقيات والمواثيق والاعلانات الدولية والدساتير والتشريعات الوطنية والمقارنة ، قصد حمايتها والمحافظة عليها من كل أشكال العنف والتطرف، حيث تطلب جهدا من قبل المجتمع الدولي وكذلك التشريعات المقارنة، والمشرع الجزائري على غرار باقي التشريعات سعى الى توفير الحماية الجزائية لحرية العقيدة والعبادة، وذلك بنصوص واردة في قانون العقوبات وكذلك القانون 06-03 المتعلق بتحديد شروط وقواعد ممارسة الشعائر الدينية لغير المسلمين.

الكلمات المفتاحية: حرية العقيدة والعبادة، الحماية الجزائية، ممارسة الشعائر.

The Summary

Human life is not straightened without freedom, the most prominent of which is the freedom of belief and worship closely related to human rights because it is linked to the spiritual aspect of the individual. Exposing the rituals of his faith day or night, secretly or openly, without coercion, compulsion or restriction, except for what is contrary to public order and public morals, as often the difference in belief or the practice of worship and religious rites led to clashes and the outbreak of destructive wars and acts of violence, and on this The basis for freedom of belief and worship included in the monotheistic religions and other beliefs and sects, as well as in international conventions, charters, declarations, constitutions, national and comparative legislation, in order to protect and preserve it from all forms of violence and extremism, as it required an effort by the international community as well as comparative legislation, and the Algerian legislator similar to other legislation He sought to provide penal protection for freedom of belief and worship, by provisions contained in the Penal Code as well as Law 06-03 relating to determining Conditions and rules for practicing religious rites for non-Muslims.

Keywords : freedom of belief and worship, penal protection, practicing rituals.

Le Résumé

La vie humaine ne se redresse pas sans liberté, dont la plus importante est la liberté de croyance et de culte étroitement liée aux droits de l'homme car elle est liée à l'aspect spirituel de l'individu. Exposer les rituels de sa foi jour et nuit, secrètement ou ouvertement , sans coercition, contrainte ou restriction, sauf ce qui était contraire à l'ordre public et aux bonnes mœurs, car la différence de croyance ou de pratique du culte et des rites religieux a souvent conduit à des affrontements et à l'éclatement de guerres destructrices et d'actes de violence, et à ce titre Le fondement de la liberté de croyance et de culte inclus dans les religions monothéistes et autres croyances et sectes, ainsi que dans les conventions internationales, chartes, déclarations, constitutions, législations nationales et comparées, afin de la protéger et de la préserver de toutes formes de violence et l'extrémisme, car il a nécessité un effort de la communauté internationale ainsi qu'une législation comparée, et le législateur algérien similaire à d'autres législations Il a cherché à assurer la protection pénale de la liberté de croyance et de culte, par des dispositions contenues dans le Code pénal ainsi que la loi 06 -03 relative à la détermination Conditions et règles de pratique des rites religieux pour les non-musulmans.

Mots clés : liberté de croyance et de culte, protection pénale, pratique rituelle.